

المحاضرة 01: مدخل لتاريخ التشريع الإسلامي .

التعريف بتاريخ التشريع

المقصود بالتأريخ : بالهمزة مصدر « أرخ » كذا بمعنى عين وقت حدوثه، ثم تركت الهمزة تخفيفا، وصار يطلق على نفس الوقت الذي يحدث فيه الشيء، وما يعرض لهذا الشيء من أحوال..

المقصود بالتشريع : مصدر شرّع، بتشديد الراء، مضعف « شرّع » بالتخفيف، مأخوذ من الشريعة.

المقصود بالشريعة :

أ - الشريعة في اللغة:

وردت الشريعة في اللغة بمعنيين:

الأول: الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: (**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعهَا**) (الجاثية: 18).

الثاني: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، يقال: شرعت للإبل؛ إذا وردت شرعة الماء.

ب- الشريعة في اصطلاح الفقهاء:

يطلق لفظ الشريعة في اصطلاح الفقهاء بمعنيين:

الأول : عام، ويقصد به الأحكام التي سنّها الله لعباده عن طريق واحد من أنبيائه عليهم السلام. فهذه شريعة موسى، وهذه شريعة عيسى.

الثاني : المعنى الخاص، ويقصد به الشريعة الإسلامية، أو يعنى به ما شرعه الله لعباده عن طريق محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد سميت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظمها، ولا تلتوي مقاصدها، فهي كالجادة المستقيمة، غير المعوجة، كما أنها شبيهة بمورد الماء لأن بها حياة النفوس وسعادتها كما أن في الماء حياة الأبدان.

فالتشريع يعني: سنّ الشريعة، وبيان الأحكام ، غير أن التشريع الإسلامي بهذا المعنى لم يكن إلا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى لسانه فقط؛ لأن الله تعالى لم يجعل لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم سلطة التشريع وسن الأحكام، فقد تمت الشريعة وكملت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ**) (المائدة: 3).

وعلى هذا يكون معلوما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا ويلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد تمام الشريعة، أما ما كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من اجتهاد الصحابة أو التابعين أو الأئمة الفقهاء، فإنه ليس تشريعا على الحقيقة.

حقيقة الفقه وعلاقته بالشريعة الإسلامية

حقيقة الفقه ومجالاته

أولاً: حقيقة الفقه

للقوف على معنى الفقه والمقصود به نفصل ذلك أولاً في استعمال أهل اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء.

أ) الفقه لغة:

يقصد بالفقه في اللغة « الفَهْمُ » يقال: فَهَمَ الرَّجُلُ، أي « فَهَمَ » ويقال: فلان لا يفقه، أي: « لا يفهم » و « فَهَمَ » صار فقيهاً، و « فَهَمَهُ اللهُ » أي علمه، وقد ورد لفظ « الفقه » في القرآن الكريم بهذا المعنى « الفهم » ومنه قوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ...) (هود:91) وقوله تعالى: (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً) (النساء:78) ومنه أيضاً قوله تعالى: (لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا) (الأعراف:179).

كما استعملت كلمة « الفقه » في السنة أيضاً بهذا المدلول « الفهم » ومن ذلك قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين) أي: يمنحه الفهم في الدين.

ب- الفقه في الاصطلاح:

يعنى بالفقه في الاصطلاح « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »

ثانياً: مجالات الفقه الإسلامي:

ينظم الفقه الإسلامي كل مجالات الحياة الإنسانية بجميع جوانبها، سواء منها ما يتعلق بالفرد أو

الأسرة أو المجتمع أو الدول. وقد جرى بعض الفقهاء على تقسيم الفقه الإسلامي إلى قسمين:

القسم الأول: العبادات: ويشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بربه بدءاً من الطهارة، مروراً بالصلاة والصوم والزكاة والحج.

القسم الثاني: المعاملات: ويشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بالجماعة أو الأفراد أو الدول الإسلامية، وكذا علاقة الدولة الإسلامية بالأفراد والدول الأخرى، فيدخل في هذا القسم:

1- الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد، وهي ما يطلق عليها فقهاء القانون (القانون الخاص)، ويشمل القانون المدني - التجاري - الأحوال الشخصية، المرافعات، القانون الدولي الخاص.

2- الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالدولة الإسلامية، أو علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، ويقابلها

ما اصطلاح عليه علماء القانون بـ (القانون العام)، ويدخل في هذه الدائرة، القانون الدستوري، والقانون

الإداري، والقوانين المتعلقة بالمالية العامة والتشريعات الضريبية، والقانون الجنائي، وقانون نظام السلطة القضائية، والقانون الدولي العام.

علاقة الفقه بالشرعية الإسلامية

بعد أن وضحنا معنى « الشرعية الإسلامية » وقد سبق بيان مدلول « الفقه » يظهر لنا مدى العلاقة بينهما ويمكن إجمال ذلك في أنه يوجد بين الفقه والشرعية الإسلامية علاقة عموم وخصوص. فالشرعية الإسلامية أعم من الفقه، ذلك أن الشرعية الإسلامية تشتمل على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعباد، كأحكام العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات. أما الفقه فإنه لا يعني إلا بالأحكام العملية، وهي التي تتعلق بالعبادات والمعاملات، وبالتالي يكون أخص من الشرعية الإسلامية.

الفرق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي:

توجد فروق كثيرة بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي، ومنها:

- (1) التشريع السماوي من عند الله، فمصدره الوحي الإلهي سواء كان باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) أو بالمعنى فقط وهو الحديث الشريف.
- أما القوانين والشرائع الوضعية، فمصدرها البشر، هم الذين يتفقون عليها ويقنونونها.
- (2) الأحكام الشرعية لها هبة واحترام في نفوس المؤمنين بها لما لها من صفة دينية تبعث على احترامها والانقياد لها انقيادا يقوم على الإيمان، وهذه الخصوصية من أعظم الضمانات لحسن تطبيقها.
- أما القوانين الوضعية، فإنها لا تبلغ مبلغ الشرعية فيما تحظى به من احترام وتقدير، وانقياد ذاتي إيماني؛ ذلك أن الشرائع الوضعية وإن حظيت بتقدير واحترام، فإنما يقوم على خوف العقاب الدنيوي. بخلاف الانقياد للتشريعات السماوية والذي ينبعث من الإيمان بالله شارعها.
- وقد نتج عن ذلك أن الشرائع الوضعية تتجرأ النفوس على مخالفتها كلما استطاعت لإفلات رقابتها وسلطانها حتى أن بعض كليات الحقوق في بعض دول أوروبا تدرس مادة تسمى « ثغرات القانون » .
- (3) الجزء في التشريع السماوي دنيوي وأخروي، بخلاف التشريع الوضعي فالجزء فيه دنيوي فقط؛ لأن الدولة القائمة على رعاية القانون لا سلطان لها في الحياة الآخرة.
- (4) التشريع السماوي يتميز بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، فهو ممتد عبر الزمان والمكان، أما القانون الوضعي فإنه محدود في الزمان والمكان، فهو يتغير كلما رأت الدولة الحاجة لتغييره ليناسب الزمان والمكان.

(5) التشريع السماوي يقصد إلى أن يكون المرء على مثال حسن من الأخلاق، فيربي فيه طهارة القلب، وعلو النفس، ويقظة الضمير، والشعور بالواجب، ويعني بتوثيق علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، كما يُعنى بتوثيق علاقة الإنسان بخالقه، بخلاف القانون الوضعي، فإنه لا يعني إلا بما يجب على الإنسان بالنسبة للناس، وإن تعرّض لما يخصّ المرء في نفسه مثل وجوب التعلم مثلا، فإنما يكون ذلك بقدر ما يستفيد منه المجتمع.

(6) الشرائع السماوية في جانب الإيجاب (الأوامر) والسلب (النواهي)، فهي تأمر بالعدل والإحسان، وتنهى عن الفحشاء والمنكر. بخلاف التشريع الوضعي فإنه يُعنى بالنهي عن الأذى درءًا للمفاسد عن المجتمع، وإن أمر التشريع الوضعي بعمل شئ فبالتّبّع، وليس قصدا ذاتيا؛ فالتشريع الوضعي سلبي أكثر منه إيجابي.

(7) التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية مما يكون وسيلة إلى غيره. أما التشريع الوضعي فلا يتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التي لها مساس بالغير، كالاستيلاء على ماله، أو محاولة التعدي على بدنه.

تجبر التشريعات الوضعية في بعض الأحيان ما تحرمه الشريعة السماوية مثل الاتجار في الخمر وفتح دور اللهو والتعامل بالربا -زعما من واضعيها أن تلك الأشياء تحقق مصلحة للناس أو ليس بها مضرة كما تحظر التشريعات الوضعية- في بعض الأحيان- ما يباح في التشريع السماوي مثل تحريم الزواج قبل سن معين، أو ترى عدم قطع يد السارق وجلد شارب الخمر أو الزاني غير المحصن، أو رجم الزاني المحصن، بزعم أن تلك الحدود تتنافى مع الرحمة والمدنية.

الفوائد المتوخاة من دراسة تاريخ التشريع :

الفائدة الأولى: معرفة مصادر أحكام الشريعة الإسلامية، لكن هنالك مصادر فرعية تابعة لهذه المصادر سنتعرف عليها .. مثل الاستحسان، سد الذرائع، المصالح المرسلة ... سنتحدث عنها لكي نتبين أن هذه المصادر ليست دخيلا على تاريخ التشريع الإسلامي، وليست دخيلا على مصدري الشريعة القرآن والسنة بل هذه المصادر التي تسمى فرعية ولدت وتنامت وتفرعت من المصدرين

الفائدة الثانية: أن نتبين الحاجة التي دعت إلى نشأة المذاهب، والحاجة التي تدعونا اليوم إلى التمهيد بمذهب من هذه المذاهب، والموقف الذي ينبغي أن نقفه من الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، هذه أهم فائدة ينبغي أن يتبينها لا سيما رجل الشارع - العوام من الناس و هنالك فوائد أخرى.

المحاضرة 02: أدوار التشريع الإسلامي وأقسامه

الدور الأول: عصر المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام معه

وهو من حين بعثة النبي وعمره أربعين عام، إلى حين وفاته وعمره ثلاثة وستين عام، في السنة الحادي عشرة من الهجرة، وكانت مدته ٢٣ عام، ثلاثة عشر منها مكية، وعشر مدنية .

سلطة التشريع في هذا الدور كانت لرسول الله عليه السلام، أما مصدر التشريع فهو الوحي المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. والوحي الذي كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى قسمين:

- وحي متلو ويتمثل في القرآن .

- ووحى غير متلو: يتمثل في المعاني التي كانت ينزل الوحي بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوغها المصطفى عليه السلام ببيانه هو .

هل كان هنالك اجتهاد في هذا العصر ..؟

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد عندما يغيب عنه الوحي ويُسأل عن أمر ديني للتو ينبغي أن يعلم السائل حكمه ..

وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعندما كان الواحد منهم عند رسول الله لا سبيل له إلى الاجتهاد فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عندما يغيب هذا الصحابي إلى بلد أو إلى مكان ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقع في مشكلة لا سبيل له إلا الاجتهاد ثم إن المصطفى عليه السلام إما أن يصح اجتهاده ويقول أنه على حق أو أن يخطئه ويدلّه على الصواب فيما ذهب إليه.

هل كان النبي عليه الصلاة والسلام يجتهد. وهل يمكن أن يخالف اجتهاده حكم الله عز وجل الذي يعلمه الله عز وجل في سمائه؟

نعم يجتهد لكن لا يقّر رسول الله عليه الصلاة والسلام على خطأ فلا بد أن ينزل شرع يبين له الحق في هذا، وكل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لنا حق لكن بينه وبين الله ممكن أن يخطئه سبحانه.

الباري عز وجل قال: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " .. " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله .. " فلا يجوز لنا وقد امرنا رسول الله بأمر إلا ان نتبعد فأمره عليه السلام بالنسبة لنا حق دائماً، لكن هنالك احتمالاً أن لا يوافق ربه على هذا الأمر فلا يجوز أن نقول: لا بد من أن يوافق الله سبحانه

وهذا لا يجوز.

ينبغي أن نعلم أن كل ما قضى به عليه الصلاة والسلام ينبغي أن ننفذه ثم نأخذ التصحيح أيضاً منه هو صلى الله عليه وسلم.

الدور الثاني من أدوار التشريع :

عصر الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين من بعده (يبتدأ بوفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمتد إلى أول ولاية سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام" واحد وأربعين للهجرة.

الجديد في هذا الدور بالنسبة للقرآن:

في عهد سيدنا أبو بكر رضي الله عنه تم جمع القرآن وكتابته مرة أخرى من أجل أن يجمع بين غلافين فالقرآن كان مجموعاً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق كتاب الوحي لكن لم يكن مجموعاً بين دفتين ، فهذا هو العمل الذي قام به سيدنا أبو بكر رضي الله عنه وكلف بذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه ، واستمر الأمر على هذا المنوال إلى أن كانت خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه عندئذ قام سيدنا عثمان بنسختين نسخاً على ضوء ما كتبه سيدنا زيد رضي الله عنه ووزعها في أمهات الأمصار وهذا أجل عمل في الواقع قام به سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته.

الجديد في هذا الدور بالنسبة للسنة:

لم يحصل شيء جديد يتعلق بكتابة السنة أو ضبط روايتها ولكن رأى جل الصحابة أن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أصبحت في مرحلة الخطر بسبب اتساع رقعة الإسلام وانتشار الإسلام في كثير من الأمصار فهؤلاء المسلمون يتلقون حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وربما لم يستطيعوا أن يحفظوا هذه الأحاديث التي يتلقونها فربما خانتهم الحافظة فوجد جل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخير أن تقل رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان سيدنا ابو بكر واحد من المتحمسين لذلك فجمع في أولى أيام خلافته ثلة كبيرة من الصحابة الذين كانوا ينتشرون في الآفاق والبلاد الإسلامية وقال لهم: إنكم تختلفون في كثير من المسائل وإن الذين سيأتون من بعدكم سيكونون أشد اختلافاً منك فإذا ذهبتم واتجهتم إلى حيث تذهبون فأقلوا من رواية الحديث ووجهوا الناس إلى كتاب الله سبحانه وتعالى ما وسعكم ذلك، ووقف ذات الموقف سيدنا عمر رضي الله

عنه، وكذلك جلّ الصحابة.

وهذا لا يعني الإعراض عن الحديث والرجوع إلى القرآن فقط وعدم تحكيم السنة النبوية عندما تثبت ..؟
ففي الدور الثاني من أدوار التشريع لم يحصل أي ضبط للرواية كما سنجد في الدور الثالث لكن الذي حصل هو هذه الوقاية السلبية.
الجديد في هذا الدور بالنسبة للاجتهاد:

أما طريقة الاجتهاد الذي ظهر في هذا العصر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهجهم وخصوصاً المفتين أمثال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهم لا يفتون إلا في الوقائع التي وقعت فعلاً، وكانوا يضيّقون ذرعاً بهذا، وكان يقول سيدنا عبد الله بن مسعود إياكم و رأييت رأييت.. فإنما هلك من قبلكم بهذا

طريقة الصحابة في الاجتهاد في هذا العصر:

كانت طريقة الصحابة في الاجتهاد هو ذات المنهج الذي تلقفه أئمة المذاهب فيما بعد، وأصحاب رسول الله تلقفوا هذا المنهج بطريقة او بأخرى من سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ فكانوا يرجعون أولاً إلى القرآن أدباً ثم إنهم يعودون في الدرجة الثانية إلى السنة لتبيين ما قد وقفوا عليه في القرآن، ثم بالرجوع إلى كبار الصحابة وما اجتهدوا فيه كعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وغيره. ولعلمهم لم يجدوا مطلبهم أيضاً عندئذ يجتهدون فالواحد منهم يدلي برأيه وليس كلمة الرأي هنا هو يعني الرأي المزاجي معاذ الله .. بل معناه أن يقيس الأمور على مشبهاتها.

و الحكم الذي كان يرتئيه هذا أو ذاك لم يكن الواحد منهم يدعي أنه ينطق باسم الله وأنه قد جاء بحكم شرعه الله عز وجل ومن ثم لا يتعصب الواحد منهم لغيره.

نتيجة لذلك كثر الاختلاف في أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الوقت.

ومن نماذج الخلافات .. كقصة عبد الله بن مسعود وفتواه في المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها، واختلافه في الحكم مع سيدنا علي رضي الله عنه. وغيرها من المسائل الأخرى .

الدور الثالث من أدوار التشريع الإسلامي ويمتد إلى أوائل القرن الثاني للهجرة: الخصائص التي

برزت في هذا الدور مما لم يكن موجوداً من قبل:

01- ظهور الغلو الديني من جراء السياسة سببه موضوع الخلاف فيما يتعلق بالخليفة وهو سيدنا علي. عندما بويع سيدنا علي رضي الله عنه استشرى في أمر الخليفة أهو علي أم معاوية رضي الله

عنهما، ظهر هذا الغلو في موقف الخوارج...

02- تفرق علماء الصحابة خارج الجزيرة العربية وكان سيدنا عمر يمنع العلماء من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام من التفرق حتى يجد حاجته فيهم عندما تظهر مشكلات يريد استشارتهم فيها لكن سيدنا عثمان في عصره سمح بذلك.

03- انتشار الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام وشيوع رواية الحديث بكثرة دون ضابط.

04- ظهور مدرسة الحديث وكان مركزها في الحجاز ومدرسة الرأي وكان مركزها في العراق.

05- ظهور تدوين الحديث حفظاً للحديث من شرود بعض الناس عن ضوابط الرواية وحماية للحديث من بعض المتدخلين المتسربين من الزنادقة وأمثالهم.

*الخاصية الأولى: ظهر الخوارج في هذا الدور ولعلكم تعلمون سبب وجودهم وسبب غلوهم وتطرفهم، عندما أراد معاوية من سيدنا علي أن يجنحوا إلى التحكيم ورفع جماعة معاوية رضي الله عنه القرآن فوق الرماح فاستجاب سيدنا علي رضي الله عنه لهذا الأمر لكن طائفة من جماعة سيدنا علي لم يتفقوا مع سيدنا علي على ذلك فهذا الانشقاق هو الذي ولد من يسمون بالخوارج .. ومعنى الخوارج أي هم الذين خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه بل اتهمه المتطرفون منهم بالكفر.

وفرقه الشيعة لم تكن موجودة في الدور الثاني نهائياً لا في عصر أبي بكر رضي الله عنه ولا في عصر عمر ولا عثمان ولا في عصر سيدنا علي في بادئ الأمر . وقد بايع سيدنا علي رضي الله عنه سيدنا أبو بكر وباع سيدنا عمر وباع سيدنا عثمان رضي الله عنهم، ظهرت هذه الفرق فيما بعد.

*الخاصية الثانية: لاحظوا كيف توازعت البلدان علماء الشريعة الكبار ومن أبرز الفقهاء في المدينة المنورة:

سيدنا عبد الله بن عمر ، وسيدنا أبو هريرة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم. ومن أبرز الفقهاء الموجودين في مكة: سيدنا عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت كذلك وآخرون رضي الله عنهم

ومن أبرز من وجد في مصر: سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وغيره. أما في بلاد الشام: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم فقد كان لهم دور عظيم هناك. أما من جمعهم الكوفة : فكان هناك أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وكان أيضاً ثلة من تلاميذ سيدنا علي رضي الله عنهم أجمعين وقد ترعرع على أيديهم عدد من التابعين من أبرزهم ابراهيم النخعي..

***الخاصية الثالثة:** انتشار الرواية عن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام . ولم تكن هنالك ضوابط للرواية عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوامل ذلك كثيرة:

أولاً: كثر الزنادقة الذين تظاهروا في الدخول بالإسلام وكانوا يضمرون خلاف ذلك فلم يكن كل من أسلم في الشام ومصر والبلاد الأخرى صادقين في إسلامهم ، فقد كانوا هؤلاء يؤلفون الأحاديث المختلفة من عندهم ويختلقون لها أسانيد وينسبوننها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لكي يشككوا الناس في الدين.

ثانياً: ظهرت مظاهر الغلو - ظهور الخوارج والشيعة - فهذا الغلو وهذا التطرف دفع هؤلاء إلى أن ي اخترعوا الأحاديث من أجل أن ينتصروا لأفكارهم.

عبد الله بن لُهيعة يقول: رأيت شيخاً من شيوخ الخوارج - أي كان من الخوارج ثم أسلم - قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، كنا إذا هوينا شيئاً جعلنا له حديثاً.

ثالثاً: ففي البلاد النائية عن الجزيرة العربية كان الناس يتشوقون إلى أن يسمعوا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي من يجمع الناس من حوله ويعلم أنه إن جاء هم برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التلاميذ من حوله ليعلموا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيختلقون أحاديثاً عنه صلى الله عليه وسلم ويقولون : نحن نكذب عن رسول الله عليه السلام لا عليه! هذا الذي دفع إلى شيء اسمه مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق..

الخاصية الرابعة:الظواهر الثلاث التي تميز بها الدور الثالث استلزم نتيجة رابعة وهي وجود تيارين - من العلماء- أحدهما في الحجاز وهو الذي سمي بمدرسة الحديث والآخر في العراق وهو الذي سمي بمدرسة الرأي أي مجموعة علماء من الصحابة ومن التابعين تميزوا باجتهد الرأي، في حين كانت هنالك ثلة كبيرة من العلماء متمركزين في الحجاز عرفوا بمدرسة الحديث.

كانت مدرسة الحجاز تعتمد دائماً على النص ولا تتجاوز النص إلى الرأي الاجتهادي إلا عند الضرورة القصوى لذلك سميت بمدرسة الحديث، والمدرسة التي كانت في العراق كان اعتمادها في الغالب على الرأي ولا تجنح إلى النص إلا بعد اليقين التام بأن هذا النص الصحيح وبأن النبي عليه الصلاة والسلام فعلاً قد قاله.

أما عوامل ظهور مدرسة الحجاز هي:

أولاً: غناهم بالحديث وكثرة وجود حفاظ الحديث فيها.

ثانياً: قلة المسائل والمشاكل والأمور الحديثة وبقاء الأمور نسبياً على ما كانت عليه في عهد رسول الله

عليه الصلاة والسلام فلم يكونوا بحاجة ماسة إلى الاجتهاد في الرأي.

ثالثاً: تهيب هؤلاء العلماء - علماء الحجاز - من الاقتحام إلى الأحكام الشرعية دون دليل من النص فلم يفتحوا أبواب الاجتهاد والرأي حفظاً على الحديث والقرآن، هذا إلى جانب أن درايتهم بقواعد استنباط الأحكام من النصوص لم تكن قد نضجت بعد، فلم يترسوا بعد على أصول الاجتهاد ودعائمه وشروطه

عوامل جنوح علماء العراق للرأي..؟

أولاً: قلة الأحاديث التي بوسعهم أن يعتمدوا عليها فقد كانت الأحاديث الكثيرة في الحجاز حيث النبوة أما علماء العراق فقد كانوا فقراء بالنسبة لعلماء الحجاز بالنسبة للحديث.
ثانياً: ظهور الكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العراق اضطرّ هؤلاء العلماء أن يحتاطوا في الرواية.

ثالثاً: كثرة المشاكل والأمور المستجدة لأنها لم تكن بلاد إسلامية وإنما دخلها الإسلام وانتشر فيها.
رابعاً: هذا الوضع الذي كانوا يعيشون فيه جعلهم يترسون بطرق الاجتهاد بالرأي وبقواعد استنباط الأحكام من مصادرها فقد لا يكون فيها نصوصاً هناك شيئاً اسمه (الاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح) وهذه كلها كمصادر للتشريع دلّ عليها بشكل إجمالي كتاب الله تعالى.

الجامع المشترك بين المدرستين _ مدرسة الرأي والحديث

أما ما يلتقيان عليه: إتباع النص في حالة وجوده إذا استوفى شروطه وهي ثبوته ثبوت يقيني قطعي و دلالة واضحة أكيدة وقوة السند في الحديث الشريف ، ثم يفترقان بناءً على طبيعة بيئة كل منهما فبيئة الحجاز تختلف عن بيئة العراق.

وإلا فهم يضطرون للتفكير واعتماد القياس وذلك في أضيق الحالات وأحوجها.

من بعض علماء أهل الحديث:

-عطاء بن أبي رباح في مكة، وفي العصر الأموي كان الخلفاء ينادون ألا يفتين الناس إلا عطاء بن أبي رباح في موسم الحج ويلزمونهم بالأخذ منهم فقط.

-سعيد بن المسيّب في المدينة المنورة وكان من أجل علماء المدينة وأكثرهم ورعاً ومن المكثرين للرواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

بعض علماء أهل الرأي - إبراهيم بن زيد النخعي - الحسن البصري وهو من علماء البصرة وكان

مرجعاً كبيراً في العقيدة والفقه وفي الرواية عن رسول الله عليه السلام وكان ورعاً وكان من نبلاء الفقهاء والعلماء - مكحول الشامي والإمام الأوزاعي في الشام.

الخاصية الخامسة: من الأمور التي تجلت في أواخر الدور الثالث تدوين الحديث وحمايته ألم نقل إن الكذب انتشر على رسول الله في تلك الفترة فماذا صنع علماء الحديث لحمايته من ذلك ..؟
 بني العباس اشتهروا بخدمة الدين وبحماية الحديث وقاموا بثورة علمية لا شك فيها. من الأعمال الجليلة والتي ساهمت في سد الفجوة هي: تدوين الحديث في مصنفات ولم تكن تسمى صحاح أو مسانيد.
 وكان أول من قام بذلك الإمام أبو بكر ابن حزم أخرج أول مدونة في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام بالرواية والإسناد وكانت مدونته هذه موثوقة وكانت عبارة عن سجل يحوي لأول مرة شيئاً مكتوباً يثق الناس به وأن ما فيها هي الأحاديث الصحيحة التي رويت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويعرف ذلك بالرواة المذكورين المعروفين ولم يكن الفاصل بين رسول الله عليه السلام بفاصل زمني طويل.

والمدونة الأخرى التي ظهرت في أواخر الدور الثالث مدونة (الموطأ) للإمام مالك فقد طلب منه أبو جعفر المنصور أن يدون كل ما يعرفه من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال له: وطئه توطيئاً .. والفرق بين هذه المدونات والمدونات التي جاءت من بعد والتي سنتحدث عنها في الدور الرابع أن هذه المدونات التي ظهرت في الدور الثالث امتزج فيها الأحاديث في الأحكام الفقهية فأنت إذا قرأت مثلاً الموطأ رأيت الإمام مالك يروي حديثاً إثر حديث إثر حديث ثم يذكر لك أحكاماً من أحكام الشريعة الإسلامية.

فهذه المدونات إن مدونة الإمام مالك أو مدونة الإمام ابن حزم جمعوا فيها بين الحديث رواية وبين الأحكام الفقهية فتوى.

ومن هذه المدونات أيضاً المدونة التي قام بها سفيان بن عيينة أخرج ما سماه (الجامع في السنن والآداب)

كذلك المدونة الرابعة في هذا العصر التي قام بها سفيان الثوري أخرج ما يسمى (الجامع الكبير في الفقه والحديث).

هذه المدونات التي ظهرت في أواخر الدور الثالث من أدوار التشريع كانت مقدمة الإحاطة بأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام واستخلاصها من أيدي المارقين والمتربصين بكلامه صلى الله عليه وسلم.

الدور الرابع من أدوار التشريع الإسلامي: العصر الذهبي وهو عصر نضج منهج أهل السنة والجماعة بظهور مجتهدي: المذاهب الفقهية الأربعة.

نبدأ بالدور الرابع من أدوار التشريع الإسلامي وهو أنضج الأدوار في طريق التشريع ويبدأ زمنياً من أول القرن الثاني ويمتد إلى منتصف القرن الرابع.
من أهم ميزات هذا الدور:

أولاً: اتساع العلوم الإسلامية وتحول العلوم من روايات تعتمد على اللسان إلى مدونات.
ثانياً: رآب الصدع والتقارب بين المدرستين إلى أن اتحدتا في مدرسة واحدة متناسقة.
ثالثاً: ظهور الأئمة الأربعة.

شرح أولاً: النشاط العلمي واتساعه في الدور الرابع:

ظروف الدور الرابع يسرت للعلماء التوسع في مجال المعارف والعلوم المختلفة لا سيما القرآن والسنة فأقبلوا إلى تدوين هذه العلوم والمعارف في سائر العلوم بالإضافة إلى علوم الشريعة كعلم النحو والعروض والأدب والبلاغة والتاريخ وغيرها ، بدأت هذه العلوم تظهر وتترعرع في ظل هذا الدور. من أبرز علماء هذا الدور: سفيان بن عيينة، سفيان الثوري، مالك بن أنس إمام علماء المدينة ، الحسن البصري، الإمام أبي حنيفة، الإمام الأوزاعي الذي أقام في بلاد الشام ثم رحل إلى بيروت وتوفي هناك، الإمام الشافعي، الليث بن سعد الإمام أحمد وداوود الظاهري صاحب المذهب الظاهري..
عوامل النشاط العلمي الذي تجلّى في هذا العصر

1- عناية الخلفاء بالعلم والعلماء ولا سيما الخلفاء العباسيين، فقد كان اهتمامهم بالعلم لاسيما العلم الشرعي أكثر من خلفاء بني أمية. باستثناء سيدنا عمر بن عبد العزيز ، أبو جعفر المنصور كانت له اليد القوية في حماية السنة وقد بذل في سبيل ذلك جهداً كبيراً وجعل من نفسه خادماً للعلماء في هذا الصد. الإمام المهدي من بعده سجل له التاريخ ملاحظته للزنادقة وإنزال أشد العقوبات بهم. هارون الرشيد الذي أوجد منصب قاضي القضاة ليحفظ للقضاء هيئته وسلطته . المأمون من الذين شجعوا العلوم الإسلامية، وشجع حرية البحث والحوار.

2- حرية البحث والحوار بدلاً من أن تتخاصم المذاهب المتناقضة كان يسود بينها الحوار الهادئ - النقاش العلمي - وبإشراف خليفة المسلمين، وكثيراً ما يتحول هذا الحوار إلى مدونات علمية .

3- كثرة الوقائع في هذا الدور فقد تألفت فيه الحضارة الإسلامية وانتشرت فيه الفتوحات ولذلك يسمون هذا الدور بالعصر الذهبي للإسلام فمبادئ الإسلام تتسع لتغطية كل ما يجد من العادات والرؤى الفكرية إما الإباحة أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهية.

4- تدوين العلوم: اتسع التدوين بل أصبح الأساس فيما يتعلق بنشر العلوم والمعرف في الدولة الإسلامية مترامية الأطراف وكانت الخلافة هي التي ترعاه وتشجعه أيما تشجيع ، وهو الذي يسهل مراجعة البحوث العلمية دون أن يرحل الباحث فيه من بلد لآخر، وفي ظل هذا النشاط العلمي تطورت علوم الإسلام (التفسير والحديث ووسائل توزيع علوم العقائد وطريقة إيصال مبادئ العقيدة إلى الأذهان وكذلك الفقه.

الدور الخامس من أدوار التشريع الإسلامي: عصر التقليد للمذاهب المعتمدة في الدور الرابع، ووجود مجتهدين في المذاهب ومقارنين ،بدأ الدور الخامس من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد أي عام 656 هـ.

أول ما يمتاز به هذا الدور هو: توقف ظهور مذاهب جديدة فيما يتعلق بالشرعية الإسلامية، لاحظنا ظهور المذاهب الأربعة في الدور الرابع ومذاهب أخرى لم تدون ولم تصل إلينا مفصلة لكن هنا ننظر ونتأمل فلا نجد ظهوراً لمذاهب جديدة.

الأمر الثاني: نجد أن التقليد قد انتشر في المجتمعات الإسلامية، ونعني بالتقليد: أي اتباع المسلمين على اختلاف درجاتهم العلمية للأئمة المذاهب السابقين ومن الطبيعي عندما لا تنشأ مذاهب جديدة سنجد الصورة التالية: المسلمون العلماء وغير العلماء يسيرون على نهج أئمة المذاهب السابقين.

ونجد أيضاً أن علماء المسلمين في هذا العصر اتجهوا إلى تدوين المذاهب وإلى التعليق عليها وإلى شروح المؤلفات التي كتبت في القرن الرابع وإلى كتابة ما يسمى بالحواشي والهوامش،... أيضاً نجد أن هنالك من أفتى بإغلاق باب الاجتهاد وهذا أبرز خصائص الدور الخامس.

عدم ظهور مذاهب جديدة في نهاية الدور الرابع لا علاقة له لا بتخلف ولا بتقدم ، المسألة هي أن أئمة المذاهب الأربعة كما عرفنا أنهم وضعوا مناهج لاجتهاداتهم فدونوا علم قواعد تفسير النصوص وهو ما يسمى بأصول الفقه أي دونوا القواعد التي تُعتمد في تفسير النصوص - كالأمر يدل على الوجوب، النهي يدل على الحرمة، اللفظ العام يدل على معناه دلالة قطعية، ورأي آخر يقول بأنه يدل على معناه دلالة ظنية، المطلق إذا أطلق حمل على الفرد الكامل -، وسار أئمة المذاهب في الاجتهادات الجزئية وفي تدوين الأحكام الفقهية على ضوء هذه القواعد ، فالمساحة التي يمكن أن يتحرك فيها

المجتهد سدت بكاملها في نهاية الدور الرابع إذاً العلماء الذين جاؤوا في الدور الخامس كيف يبدعون مذاهب جديدة، الإمام الغزالي إن سئل على أمر ورأى أنه يدل على وجوب فهناك من سبقه بالحكم عليه من الأئمة وإن كان الأمر يدل على النذب أيضاً جاء قبله من سبقه بذلك وغير ذلك إذاً هو تابعاً وليس متبوعاً.

فالعلماء الذين جاؤوا من بعدهم لن يستطيعوا تغيير أو تبديل بقواعد اللغة العربية، لماذا لا يطلب منهم كالذي يطلب من علماء الشريعة في القرن الخامس والسادس...؟؟

مزايا الدور الخامس: من أبرزها:

01- **تعليل الأحكام:** مثلاً: الإمام الغزالي يجد أن الإمام الشافعي بين في كتابه الأم أن البنت التي جاءت سفاحاً منه - ارتكب الزنى بامرأة حملت منه وأنجبت بنتاً - يقول: هذه البنت لا تنطبق عليها أحكام البنوة بالميراث مثلاً فلا ترث منه ولا يرث منها وعدم حرمة الزواج منها لأنها ليست ابنته، جاء الفقهاء من بعده وفسروا هذا بقولهم: لأن معنى البنت في القرآن يفسر بالحقيقة الشرعية وليس بالحقيقة اللغوية أما المعنى اللغوي فهي أنها بنتاً من مائه، أما شرعاً: يجب أن تكون من مائه وبنكاح شرعي، حين بين لنا الباري سبحانه وتعالى في سورة النساء ميراث البنت بينها بالحقيقة الشرعية وليس باللغوية إذاً بنت الزنى لا ترث ولا تحرم عليه. إذاً " البنت التي جاءت من سفاح لا تنتمي بالبنوة إلى من استولدها شرعاً"

02- **أن هؤلاء الفقهاء أخذوا يرجحون قولاً على قول فظهر اجتهادهم،** فمثلاً روي عن الإمام الشافعي قولان بمصر كان له قول قبلها وكذلك الأئمة الآخرون، فكان فقهاء الدور الخامس ينقلون آراء الأئمة ومن ثم يقفون موقف القاضي ويرجحون بين الآراء فكان كثيراً ما يخالف أحد السادة الأحناف إمامه أبي حنيفة ويرجح قول الإمام الشافعي في مسألة ما وكذلك قد يفعل غيره من الأئمة.

ومن هنا وجد في هذا الدور ما يسمى الفقه المقارن: أي ندرس مذهب الإمام الشافعي فيما يتعلق مثلاً بمسائل البيع ونقارنها بمسائل الإمام أبي حنيفة وأيهما أصح وهنا يأتي دور الترجيح ففقهاء هذا المذهب يرجحون رأي الإمام أبي حنيفة مثلاً لأن الإمام الشافعي كان قد استشهد بحديث ضعيف ولم يعرف ضعفه إلا بعد حين - بعد وفاة الإمام الشافعي. -

مثال: الوقف للأراضي مثلاً الإمام أبو حنيفة يقول أن الواقف له أن يعود متى شاء في وقفه وخالفه في

ذلك الإمام الشافعي .. ويقول الإمام أبي حنيفة إلا إن سجل هذا الوقف في وثائق الدولة فلا يستطيع أن يعود فيها، ثم جاء فقهاء الأحناف الدور الخامس ورجحوا رأي الإمام الشافعي في الوقف.

03- شرح المؤلفات: أي ظهور شروح وحواشي للمؤلفات ، مثلاً كتاب المنهاج للإمام النووي الذي ألفه

مختصراً وجد له شرح للإمام ابن حجر في كتاب له اسمه تحفة الفقه من عشر مجلدات، وآخر شرحه شرحاً آخر اسمه "مغني المحتاج" للإمام الشربيني، الإمام النووي شرح كتاباً اسمه "المهذب" للشيرازي بتسع مجلدات وتوفي وكان قد وصل لأول باب البيوع ولو أتمه لوصل إلى ثلاثين مجلداً.

04- تدوين ما يسمى بقواعد الفقه: لم تكن معروفة ولا موجودة بالدور الرابع ولا الذي قبله نهائياً، معنى القواعد الفقهية: القاعدة الفقهية هي عبارة عن حكم كلي يعبر عنه بكلمة جامعة تتدرج تحته مئات الجزئيات من الأحكام الفقهية، وكثير من العلماء شرحها وأطال بشرحها. مثلاً منها: قاعدة (المشقة تجلب التيسير ، اليقين لا يزول بالشك، الأمور بمقاصدها، العادة محكمة ،الضرر يُزال.....

إذاً ينبغي أن نعلم أن فقهاء هذا الدور لم يكونوا أقل قدرة على الاجتهاد بل يمتازون بقدرة فائقة إلا أن ظروفهم اقتضت ان يتحركوا ضمن مساحة ضيقة.

05- استقلال الناس باتباع المذاهب: فكل بلدة تستقل بمذهب تقريباً فالأئمة السابقين لم يتبعوا مذهباً معيناً كل منهم يجتهد بنفسه، كما أن المسلمين في الدور الخامس توازعتهم المذاهب الأربعة أيضاً في القرن الثاني والثالث أصبح الناس أصحاب مذاهب ففي الدور الرابع كان هناك أناساً يتبعون الإمام أبي حنيفة وهناك من اتبع الإمام مالك كما في شمال افريقيا مثلاً، فليس صحيحاً أن الناس تقيدوا بالمذاهب في الدور الخامس وأنهم لم يكونوا متقيدين في المذاهب أبداً.. الإمام أبو الحسن الأشعري كان في الدور الثالث وكان شافعيّاً وكان الذين أعجبوا باجتهاده في العقيدة هم أتباع المذاهب الأربعة كلهم أحدقوا به واتبعوه.

فالمذاهب كانت حتى في عصر الصحابة فمنهم من كان يتبع ابن عباس رضي الله عنه ومنهم من كان يتبع زيد بن ثابت فإذا الناس منذ عصر الصحابة كانوا أقسام علماء وأنصاف علماء وجهال.. فمن دون العلماء المجتهدين متبعون ومن دونهم من يطبق قوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

06- أن هناك مذاهب أخرى غير المذاهب الأربعة غابت في الدور الخامس: فلم يعد الناس يعلمون

مصيرها كمذهب ابن أبي ليلي وسفيان الثوري والإمام الأوزاعي والحسن البصري وكانوا هؤلاء من الأئمة

المجتهدين في الدور الرابع ولكن في الدور الخامس لم يجد الناس مراجع لمذهبهم وتدوين لها فكان هذا سبباً في اندثارها. على خلاف المذاهب الأربعة فقد دونت مذاهبهم وأفكارهم.

07- أن الفتوى والقضاء أصبح مختصاً في مذهب من المذاهب : فيما مضى لم يكن المفتي مختصاً بمذهب ما بل كان مجتهداً في الفتوى ففي الدور الخامس إن كان المفتي قد بلغ درجة الاجتهاد التي وصل إليها الإمام النووي والغزالي يفتي فيما يرى هو ، لكن في كثير من الأحيان لم يبلغ هذه الدرجة ولا سيما في الدور التاسع والعاشر ، فكان هذا المفتي متقيداً بمذهب من المذاهب الأربعة، وفي بعض الأحيان يكون المفتي مجتهد لكن الناس من أتباع المذاهب فينبغي أن يكون لكل منهم مفتي على مذهبهم فينبغي للسائل أن يعلم فتوى ما يسأل عنه على مذهبه هو، كذلك القضاء في الدور الخامس وجد القاضي الذي يقضي بمذهب الإمام مالك ووجد القاضي الذي يقضي بمذهب الشافعية مثلاً وغيره.

08- أن الدولة أيضاً أصبحت تتبنى واحداً من هذه المذاهب ، ففي الدور الخامس ظهرت الخلافة العثمانية وهم أتراك وكانوا كلهم ملتزمين بمذهب أبي حنيفة فالقاضي والمفتي كانوا من أتباع أبي حنيفة والسبب في ذلك أن الدولة كانت تتبنى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. من أمثلة علماء الدور الخامس كالإمام الشاشي والعز بن عبد السلام وكمال بن الهمام والإمام السرخسي والإمام القرافي من عيون المالكية وابن تيمية مجتهد وهو في الوقت ذاته حنبلي المذهب .. أريد أن أقول أن هذا العصر كان عصر اجتهاد لكن الساحة التي كانوا يتحركون بها شغلها العلماء الذين جاؤوا من قبلهم.

ومن خصائص هذا العصر ومن مزايا الخلافة العثمانية ظهور مجلة الأحكام العدلية فأثناء الخلافة العثمانية في الدور الخامس وجدت لجنة من كبار الفقهاء قننوا كل المسائل الفقهية التي تتعلق بالمعاملات المالية - القانون المدني - مثلاً قننت بصيغة مواد فقهية بحيث يسهل على القاضي والمفتي والمحامي أن يعود إلى هذه المراجع فيثبته وهذا يعد من أكبر المزايا التي تحفظ للخلافة العثمانية فكان مرجعهم الشريعة الإسلامية.

كذلك مجلة أحكام العائلة - الأحكام الشخصية - قننت في هذا العصر ، لو لم نجد مزية في الدور الخامس في النشاط الفقهي غير هذا النشاط لكفى.

خلاصة مزايا الدور الخامس:

هو الدور المتألق في تاريخ التشريع الإسلامي وهو أولاً يمتاز بالاجتهاد ومعظم علمائه مجتهدون ضمن قواعد أصول الفقه التي اكتشفت ودونت في الدور الرابع وأول من دونها الإمام الشافعي رحمه الله وأيضاً يمتاز بظهور قواعد الفقه الإسلامي ولم تكن موجودة من قبل وهي عبارة عن كلمات مختصرة تعالَى تنضوي تحتها جزئيات أحكام كثيرة وقد ذكرنا أمثلة عنها. وقد ألفت في القواعد الفقهية مؤلفات خاصة بها. وهذا من أبرز ما يمتاز به هذا الدور.

أيضاً يمتاز بالمرجحين ففيه فقهاء شأنهم ترجيح رأياً على رأي بالنسبة لما دَوّن في الدور الرابع، رأيان في مذهب الإمام أحمد مثلاً يأتي من الأئمة من يرجح أحد آرائه... الإمام النووي مثلاً يسمى مرجح مذهب الشافعي.

الدور السادس: دور الدسائس التي تمت محاولة إقحامها في بنیان الفقه الإسلامي

هذا الدور يؤرخ له علماء التشريع الإسلامي بدايته من أواخر القرن الثالث عشر إلى يومنا هذا . كثيرون ينعنون هذا الدور بدور النهضة الفقهية ودور الرجوع إلى الاجتهاد و دور اليقظة يعني أن هذا الدور أفضل من الذي سبقه؛ لكن الدسائس التي تمت محاولة إقحامها في بنیان الفقه الإسلامي عن طريق أشخاص معينين خلافاً لمن يقولون غير ذلك.

فبعد الفتوحات الإسلامية اندلقت الفلسفة اليونانية إلى المجتمعات الإسلامية وجاء المعتزلة درسوا الفلسفة اليونانية وانبهروا بها كمثل إنسان جالس في غرفة مظلمة بعيدة عن الشمس وفجأة خرج إلى الشمس المنيرة في وضح النهار، لكن أرسل الله سبحانه من علماء المسلمين من درسوا هذه الفلسفة اليونانية وبينوا بطلانها كالإمام الغزالي والإمام الرازي رحمهم الله.

فأوضحوا الشبهات التي سرت عن طرق الاعتزال إلى العقيدة الإسلامية وعاد الإسلام الذي بُعث به رسول الله عليه الصلاة والسلام صافياً عن الشوائب .. أقول هذا لكي تتبينوا دجل من يتظاهر بالدين والغيرة عليه ويريد تغيير قواعد أصول الفقه وغاية هؤلاء الدجالين تغيير وتبديل بالشرعية الإسلامية

وتميز هذا العصر بشيوع روح التقليد المحض حيث ظهر الاجتهاد على العموم داخل المذهب وخارجه ، وذلك لعدة أسباب:

انقطاع الصلة بين علماء الأمصار وفتورهم عن الرحلة في طلب العلم فلم يعد تحصيل العلم رواية وتلاقي بما يكون الملكات ويفجر القرائح بل تم الاقتصار فيه على الأخذ من الكتب ، وليتهم رجعوا إلى كتب الأمة المجتهدين ، إنما اقتصروا على المتون والمختصرات و الحواشي ، وفي ذلك قال السيد سابق : " ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من ارادات واعتراضات والغاز ، وما كتب عليها من تقارير " من فقه السنة ج 1 ص 16

وصار اختصار المطولات صناعة في هذا العصر ، فتحولت المختصرات الى الغاز وطلاسم تجمع بين رتابة العبارة وغموض المعنى والخلو من الدليل ، حتى قال: ابن خلدون " فقصودوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبهم صعبا يقطعهم عن فحص ملكات نافعة وتمكنها " من مقدمة ابن خلدون

ورغم ركود الاجتهاد وشيوع التقليد المحض في هذا العصر فإنه لم يخلو من مزايا ونقاط وضيئية، حيث برز في هذا العصر كتب الفتاوى التي كانت من مظاهر نشاط حركة التدوين الفقهي في الجانب الفقهي التطبيقي العملي كفتاوى ابن تيمية وفتاوى الشيخ عليش المالكي وغيرهما كما بدأت حركة التقنين بإحكام الفقه الإسلامي بصدور مجلة الأحكام العدلية عام 1295 هـ.ج. التي ذهب المؤرخون الى اعتبار صدورها بمثابة نهاية لعصر الركود رغم أنها ظهرت في ظلال التعصب المذهبي، ثم تقنين أحكام الأحوال الشخصية التي لم تتقيد بالمذهب الواحد.

- اعتماد الفقه المقارن في مجال التأليف والبحث الشيء الذي خفف من وطأة التعصب المذهبي .
- بروز ظاهرة التخصص في التأليف الفقهي حيث الف عودة في التشريع الجنائي ، ويوسف القرضاوي كتابه فقه الزكاة ، وكتب فقهية أخرى متخصصة لغيرهما من العلماء المستفاد من المناهج القانونية الحديثة خصوصا في ما يتعلق بالتقسيم والترقي

-النزوع الى تأليف الموسوعات الفقهية بأسلوب بسيط وواضح لا يعلو على أدراك المثقفين ولا ينبو على اذواق المتخصصين

ظهرت أول محاولة في دمشق عام 1956 ، ثم بمصر عام 1957 ، ثم تبنت فكرة الموسوعة حكومة الكويت ضمن احياء التراث عام 1967 م ، بإشراف الشيخ مصطفى الزرقا ، وتم في الآونة الاخيرة الفراغ من انجاز معلمة للقواعد الفقهية.

- الدعوة للاجتهاد الجماعي عن طريق المجامع الفقهية بدل الاجتهاد الفردي ، للنظر في نوازل

. العصر ومستجداته كالتعامل المصرفي وانظمة الشركات والتأمين وغيرها
واستجابة لذلك قامه مشيخة الأزهر عام 1961 م بإنشاء " مجمع البحوث الإسلامية "ضم لجنة للبحوث
. الفقهية اختصت ببحث القضايا المعاصرة التي تهتم العالم الإسلامي وإصدار بحوث ودراسات في ذلك
والباب مفتوح امام الباحثين للإسهام في دفع عجلة تجديد الفقه الإسلامي ،لما له من اثر مهم في بناء
الحضارة.

المحاضرة 03: حقيقة التمدُّب والاختلاف الفقهي

أولاً: حقيقة التمدُّب الفقهي

- مفهوم التمدُّب:

من المعلوم أن التمدُّب من حيث مدلوله اللغوي مرتبط بالمدُّب لفظاً ومعنى، فيلزم تعريف المدُّب لغةً واصطلاحاً، حتى يتسنى تصور المسألة تصوراً صحيحاً.

- المذُّب في اللغة :

على وزن مَفْعَلٍ، وتأتي لفظة مذُّب مصدرًا واسم زمان، واسم مكان، يقال: ذُهب ذهابًا ومذُّبًا، وهنا مذُّبُهُ أي: موضع ذهابه، وحن مذُّبُهُ أي زمان ذهابه. ومادة (ذهب) تدور على معنيين في اللغة:

المعنى الأول: الحسن والنضارة، ومن هذا المعنى سُمِّي الذهب ذهبًا.

المعنى الثاني: المضي أو السير، فيقال: ذهب يذهب ذهابًا وذُوبًا، والمدُّب سيرة الرجل ومعتقه.

- المذُّب في الاصطلاح :

إن الفقهاء لم يبتعدوا في استعمالهم للكلمة عن مدلولها اللغوي فكانوا يقصدون بالمدُّب: اتباع طريقة إمام في فقهه رواية، واستنباطًا، وتخريجًا على مذهبه، يقول أبو الخطاب: "مذُّب الإنسان ما قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيهه، أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه. وبعضهم يرى أن المذُّب هو: ما ذهب إليه الإمام، وأصحابه من الأحكام في المسائل. ويمكن أن يقال إن حقيقة المذُّب، هو أصول الإمام، وقواعده؛ بدليل أن موافقة الإمام في الفروع من غير اعتماد لأصوله لا تجعل الإنسان على مذهبه ولا منتسبًا إليه. وبعد أن عرَّفنا المذُّب وحقيقته بقي لنا أن نعرف حقيقة التمدُّب. أما التمدُّب لغةً: فهو مصدر من الفعل تَمَذَّبَ، وهذا الوزن تَمَفَعَلَ يدل في اللغة على الإظهار والأخذ، فَتَمَسَّكَنَّ إذا أظهر المسكنة، فمعنى تمذُّب بكذا أي اتخذه، واتبعه مذُّبًا.

أما في الاصطلاح: فإن علماء الأصول لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للتمذُّب، وإن اتفقوا على معنى واحد عبَّروا عنه بعبارات مختلفة، وهو أن التمدُّب هو: إتباع أصول الإمام وقواعده والتخريج عليها، ولا يضر في ذلك مخالفة المجتهد للإمام في بعض المسائل.

وهذا على خلاف ما درج عليه المتأخرون من تعريف التمذهب بأنه: "التزام غير المجتهد مذهباً معيناً يعتقد أنه أرجح أو مساوياً لغيره.. وبعضهم يقول: "هو الالتزام لمذهب معين. فهذان التعريفان لا ينطبقان على الواقع العملي للتمذهب، ويمكن الجمع بينهما مع ما سبق بأن التمذهب يختلف في حال المجتهد عن غيره من المقلدين والعوام، فالأول وهو المجتهد متبع للإمام في أصوله وقواعده يخرج عليها، ويستتبط منها، وهو عالم بماخذ الإمام، وموارد استدلاله، بينما المقلد متبع للإمام في الأصول والفروع، مع أنه في الغالب قد لا يعرف دليل الإمام، ولا مأخذه.

- حكم التمذهب:

التمذهب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التزام مذهب الإمام أصولاً وفروعاً.

الحالة الثانية: التزام مذهب الإمام في الأصول دون الفروع.

الحالة الثالثة: التزام المتمذهب فروع الإمام دون أصوله.

فالتمذهب من خلال هذه الحالات قد يكون مجتهداً، وقد يكون متعلماً فوق مرتبة العامي، وقد يكون عامياً.

فالتمذهب بالنسبة للمجتهد جائز في الجملة، وعليه عموم المسلمين ما لم يكن التمذهب مرادفاً للتعصب والتقليد الأعمى الذي قد يؤدي إلى رد الكتاب وصحيح السنة.

غير المجتهد يشمل من قصر عن مرتبة الاجتهاد ممن لا قدرة له على معرفة أدلة المسائل، أو معرفة مأخذها وكذلك العامي، وجمهور العلماء يجوزون التمذهب لمن قصر عن مرتبة الاجتهاد.

قال الإمام ابن عبد البر: ولم يختلف العلماء أنّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}

حكم التزام مذهب معين .

يجوز التمذهب عموماً، وأن ذلك لا ينافي اتباع الراجح من الأدلة، وأن محل التمذهب هو الفقه وقواعده، وليست المسائل القطعية التي فيها إجماع. كما أن التمذهب بالمذاهب الأربعة هو الممكن؛ لأنها هي التي دُونت وحُفظت أصولها وفروعها، وغيرها لم يُحفظ ويصعب التفقه عليه، فضلاً عن بلوغ رتبة

الاجتهاد، وقد نص الإمام الذهبي على ذلك فقال: ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً...

ثانياً : حقيقة الاختلاف الفقهي

- مفهوم الاختلاف

الاختلاف لغة: يطلق على المضادة، وهو نقيض الاتفاق .

وهو في اصطلاح الفقهاء: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهات، وقوادح الأدلة الخلفية، بإيراد البراهين .

والجدير بالذكر أن الاختلاف بين الفقهاء لم يقع في جميع أحكام الشرع: فأصول الدين، وأمهاات الفضائل، وما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، لا مجال للاختلاف فيه، وإنما مجال الاختلاف في الظني، سواء في ثبوته، أو دلالاته، أو في كليهما، أو ما لم يصرح فيه بحكم، فهو محل الاجتهاد؛ وذلك لأن المظنون تختلف فيه أنظار المجتهدين وأفهامهم؛ لذا سوَّغ الاجتهاد فيه.

- أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء

إن اختلاف الفقهاء يدل على سعة الشريعة الإسلامية، ومرونة أحكامها، وعلى الثروة الفقهية

التشريعية الناشئة عن اجتهاد، يؤجر عليه صاحبه سواء أصاب أو أخطأ.

ولمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء أهمية كبرى من ذلك ما يلي:

01- الاطلاع على أصول المذاهب الفقهية، ومعرفة مناهج الفقهاء في اجتهاداتهم وطرائقهم في الاستدلال، ومآخذهم من الأدلة.

02- تنمية الملكة الفقهية، والخروج من ضيق الجمود والتعصب لسعة الاجتهاد ومرونته .

03- معرفة ما كان عليه فقهاء الأمة وعلمائوها من أدبٍ عند الاختلاف، وأن الغرض من اختلافهم هو

الوصول إلى الحق، مع حرصهم على تضييق مساحة الاختلاف ما أمكن، وإحسان الظن في المخالف.

04- التأدب مع العلماء وإجلالهم، ومعرفة أن اختلافهم راجع إلى أصول راسخة وأدلة بينة، وأنهم أبعد ما

يكونون عن اتباع الهوى؛ فاختلفهم راجع إلى طلبهم للحكم كل وفق قواعده التي التزمها في اجتهاده.

- أسباب الاختلاف الفقهي

إذا سلمنا بأن الاختلاف في القضايا الفكرية -التي منها القضايا الفقهية- أمر طبيعي، لما فطر

عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم؛ وذلك لأنَّ الفقه عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة

من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات الكتاب، وأحاديث

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد يصيب الفقيه حكم الشارع أو يوافق، وقد لا يوافق ذلك، ولكنّه في الحالتين غير مطالب بأكثر من بذل قصارى طاقته العقلية والذهنية للوصول إلى حكم، فإن لم يكن ما وصل إليه حكم الشارع فهو أقرب ما يكون إليه في حقيقته وغاياته وآثاره؛ ولذلك كان الاختلاف الفقهي مشروعاً لتوفر أمرين:

الأول: أن لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط.
والثاني: ألا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل.

وبهذين الأمرين يغيّر الاختلاف الخلاف؛ فالأخير هو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد. وقد اختلف الناس في أسباب الاختلافات الفقهية اختلافًا بيّنًا، إلا أنّه يمكن ردها إلى الأمور التالية:

01- أسباب تعود إلى اللغة:

وذلك كأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك وضع لمعانٍ متعددة ومختلفة، وأحيانًا يكون لفظ استعمالان: حقيقي ومجازي فيختلفون في أيهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع. وقد اختلفوا قبل ذلك في جواز وقوع المجاز في لفظ الشارع؛ فأثبتته الأكثرون، ونفاه الأقلون؛ كالأستاذ الإسفراييني، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ويُضاف إلى ذلك الاختلاف في صيغ النهي والأمر؛ فمن المعروف أنّ صيغة “افعل” للأمر، و“لا تفعل” للنهي، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، ومطلق النهي يفيد التحريم؛ فذلك هو الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين، ولكن قد ترد كل منهما لمعانٍ غير المعنى الذي وضعت له أولًا. فقد يرد الأمر للندب أو الإرشاد أو التهديد. وكذلك النهي قد يرد لغير التحريم كالكرهة والتحقير والإرشاد، كما أنّ الأمر قد يرد بصيغة الخبر، وكذلك النهي قد يرد أيضًا بصيغة الخبر والنفي، وكل ذلك له آثار في اختلاف الفقهاء، وفي طرائقهم، وفي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

02- أسباب تعود إلى رواية السنن:

فأحيانًا لا يصل الحديث إلى مجتهد مّا ويصل في الواقعة محل البحث إلى مجتهد آخر فيفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما. وأحيانًا يصل الحديث إلى المجتهد ولكنّه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه، ويصح عند آخر فيعمل به. وقد تختلف آراء العلماء لاختلافهم في معاني الحديث ودلالته، وقد يصح الحديث عند المجتهد، ولكنّه يرى أنّه معارض بأقوى منه أو أصح فيرجح الأقوى، وقد لا يتضح له أقوى الدليلين فيتوقف عن الأخذ بكل منهما حتى يظهر له مرجح. وقد يعثر المجتهد على ناسخ للحديث أو مخصص لعامه، أو مقيد لمطلقه، ولا يطلع مجتهد آخر على شيء من ذلك فتختلف مذاهبهما .

03- أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:

علم أصول الفقه: هو معرفة أدلة الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. فهذا العلم -إن- عبارة عن مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية، فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تُستقى منها الأحكام ويستدلون لحجية كل منها، ويبينون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق الاستفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك الأدلة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي. وقد اختلفت مذاهب المجتهدين في هذه القواعد والضوابط؛ مما ترتب عليه اختلاف المذاهب الفقهية. فقد اختلفوا في حجية فتوى الصحابي، وفي الأخذ بالمصالح المرسلة وكذلك اختلفوا فيما عرف في كتب أصول الفقه بـ "الأدلة المختلف فيها"؛ كسد الذرائع، والاستحسان، والأخذ بالأحوط، والأخذ بالأخف، والأخذ بالأثقل، والعرف، والعادة، وغيرها. كما أن هناك اختلافات في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص.

بعض المصنفات في أسباب الاختلاف الفقهي

- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

- الإنصاف في أسباب الخلاف، لشاه ولي الله الدهلوي.

- أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف.

- أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد الله عبدالمحسن التركي.

- دراسات في الاختلافات الفقهية، لمحمد أبي الفتح البيانون.

المبحث الأول: حقيقة التمدد والاختلاف الفقهي : وفيه مطلبان

المطلب الأول: حقيقة التمدد الفقهي

الفرع الأول: مفهوم التمدد:

من المعلوم أن التمدد من حيث مدلوله اللغوي مرتبط بالمدد لفظاً ومعنى، فيلزم تعريف المذهب لغةً واصطلاحاً، حتى يتسنى تصور المسألة تصوراً صحيحاً.

- المذهب في اللغة :

على وزن مَفْعَلٍ، وتأتي لفظة مذهب مصدرًا واسم زمان، واسم مكان، يقال: ذهب يذهب ذهابًا ومَذْهَبًا، وهنا مَذْهَبُهُ أي: موضع ذهابه، وحان مَذْهَبُهُ أي زمان ذهابه.
ومادة (ذهب) تدور على معنيين في اللغة:

المعنى الأول: الحسن والنضارة، ومن هذا المعنى سُمِّيَ الذهب ذهبًا.

المعنى الثاني: المضي أو السير، فيقال: ذهب يذهب ذهابًا وذُهِبًا، والمذهب سيرة الرجل ومعتقده.

- المذهب في الاصطلاح :

إن الفقهاء لم يبتعدوا في استعمالهم للكلمة عن مدلولها اللغوي فكانوا يقصدون بالمذهب: اتباع طريقة إمام في فقهه رواية، واستنباطًا، وتخريجًا على مذهبه، يقول أبو الخطاب: "مذهب الإنسان ما قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه، أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه.

وبعضهم يرى أن المذهب هو: ما ذهب إليه الإمام، وأصحابه من الأحكام في المسائل.

ويمكن أن يقال إن حقيقة المذهب، هو أصول الإمام، وقواعده؛ بدليل أن موافقة الإمام في الفروع من غير اعتماد لأصوله لا تجعل الإنسان على مذهبه ولا منتسبًا إليه.

وبعد أن عرّفنا المذهب وحقيقته بقي لنا أن نعرف حقيقة التمذهب.

أما **التمذهب لغةً**: فهو مصدر من الفعل تَمَذَّهَبَ، وهذا الوزن تَمَفْعَلٌ يدل في اللغة على الإظهار والأخذ، فَتَمَسَّكَنَّ إذا أظهر المسكنة، فمعنى تمذهب بكذا أي اتخذه، واتبعه مذهبًا.

أما في **الاصطلاح**: فإن علماء الأصول لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للتمذهب، وإن اتفقوا على معنى واحد عبّروا عنه بعبارة مختلفة، وهو أن التمذهب هو: إتباع أصول الإمام وقواعده والتخريج عليها، ولا يضر في ذلك مخالفة المجتهد للإمام في بعض المسائل.

وهذا على خلاف ما درج عليه المتأخرون من تعريف التمذهب بأنه: "التزام غير المجتهد مذهبًا معينًا يعتقد أنه أرجح أو مساويًا لغيره..، وبعضهم يقول: "هو الالتزام لمذهب معين.

فهذان التعريفان لا ينطبقان على الواقع العملي للتمذهب، ويمكن الجمع بينهما مع ما سبق بأن التمذهب يختلف في حال المجتهد عن غيره من المقلدين والعوام، فالأول وهو المجتهد متبع للإمام في أصوله

وقواعده يخرج عليها، ويستتبط منها، وهو عالم بماخذ الإمام، وموارد استدلاله، بينما المقلد متبع للإمام في الأصول والفروع، مع أنه في الغالب قد لا يعرف دليل الإمام، ولا مأخذه.

الفرع الثاني: حكم التمذهب:

التمذهب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التزام مذهب الإمام أصولاً وفروعاً.

الحالة الثانية: التزام مذهب الإمام في الأصول دون الفروع.

الحالة الثالثة: التزام المتمذهب فروع الإمام دون أصوله.

فالتمذهب من خلال هذه الحالات قد يكون مجتهداً، وقد يكون متعلماً فوق مرتبة العامي، وقد يكون عامياً.

فالتمذهب بالنسبة للمجتهد جائز في الجملة، وعليه عموم المسلمين ما لم يكن التمذهب مرادفاً للتعصب والتقليد الأعمى الذي قد يؤدي إلى رد الكتاب وصحيح السنة.

غير المجتهد يشمل من قصر عن مرتبة الاجتهاد ممن لا قدرة له على معرفة أدلة المسائل، أو معرفة مآخذها وكذلك العامي، وجمهور العلماء يجوزون التمذهب لمن قصر عن مرتبة الاجتهاد.

قال الإمام ابن عبد البر: ولم يختلف العلماء أنّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}

حكم التزام مذهب معين .

يجوز التمذهب عموماً، وأن ذلك لا ينافي اتباع الراجح من الأدلة، وأن محل التمذهب هو الفقه

وقواعده، وليست المسائل القطعية التي فيها إجماع.

كما أن التمذهب بالمذاهب الأربعة هو الممكن؛ لأنها هي التي دُوّنت وحُفظت أصولها وفروعها، وغيرها لم يُحفظ ويصعب التفقه عليه، فضلاً عن بلوغ رتبة الاجتهاد، وقد نص الإمام الذهبي على ذلك فقال: ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقَلَّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً...

المطلب الثاني: حقيقة الاختلاف الفقهي

الفرع الأول: مفهوم الاختلاف

الاختلاف لغة: يطلق على المضادة، وهو نقيض الاتفاق .

وهو في اصطلاح الفقهاء: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهات، وقوادح الأدلة

الخلافية، بإيراد البراهين .

والجدير بالذكر أن الاختلاف بين الفقهاء لم يقع في جميع أحكام الشرع: فأصول الدين، وأمهاات الفضائل، وما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، لا مجال للاختلاف فيه، وإنما مجال الاختلاف في الظني، سواء في ثبوته، أو دلالاته، أو في كليهما، أو ما لم يصرح فيه بحكم، فهو محل الاجتهاد؛ وذلك لأن المظنون تختلف فيه أنظار المجتهدين وأفهامهم؛ لذا سَوَّج الاجتهاد فيه.

الفرع الثاني: أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء

إن اختلاف الفقهاء يدل على سعة الشريعة الإسلامية، ومرونة أحكامها، وعلى الثروة الفقهية التشريعية الناشئة عن اجتهاد، يؤجر عليه صاحبه سواء أصاب أو أخطأ. ولمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء أهمية كبرى من ذلك ما يلي:

01- الاطلاع على أصول المذاهب الفقهية، ومعرفة مناهج الفقهاء في اجتهاداتهم وطرائقهم في الاستدلال، وما أخذهم من الأدلة.

02- تنمية الملكة الفقهية، والخروج من ضيق الجمود والتعصب لسعة الاجتهاد ومرونته .

03- معرفة ما كان عليه فقهاء الأمة وعلمائوها من أدب عند الاختلاف، وأن الغرض من اختلافهم هو الوصول إلى الحق، مع حرصهم على تضيق مساحة الاختلاف ما أمكن، وإحسان الظن في المخالف.

04- التأدب مع العلماء وإجلالهم، ومعرفة أن اختلافهم راجع إلى أصول راسخة وأدلة بينة، وأنهم أبعد ما يكونون عن اتباع الهوى؛ فاختلفهم راجع إلى طلبهم للحكم كل وفق قواعده التي التزمها في اجتهاده.

الفرع الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي

إذا سلمنا بأن الاختلاف في القضايا الفكرية -التي منها القضايا الفقهية- أمر طبيعي، لما فُطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم؛ وذلك لأنَّ الفقه عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات الكتاب، وأحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد يصيب الفقيه حكم الشارع أو يوافق، وقد لا يوافق ذلك، ولكنَّه في الحالتين غير مطالب بأكثر من بذل قصارى طاقته العقلية والذهنية للوصول إلى حكم، فإن لم يكن ما وصل إليه حكم الشارع فهو أقرب ما يكون إليه في حقيقته وغاياته وآثاره؛ ولذلك كان الاختلاف الفقهي مشروعاً لتوفر أمرين:

الأول: أنَّ لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط.

والثاني: ألا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل.

وبهذين الأمرين يغاير الاختلاف الخلاف؛ فالأخير هو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد.

وقد اختلف الناس في أسباب الاختلافات الفقهية اختلافًا بيّنًا، إلا أنه يمكن ردها إلى الأمور التالية:

01- أسباب تعود إلى اللغة:

وذلك كأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك وضع لمعانٍ متعددة ومختلفة، وأحيانًا يكون للفظ استعمالان: حقيقي ومجازي فيختلفون في أيهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع. وقد اختلفوا قبل ذلك في جواز وقوع المجاز في لفظ الشارع؛ فأثبتته الأكثرون، ونفاه الأقلون؛ كالأستاذ الإسفراييني، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ويُضاف إلى ذلك الاختلاف في صيغ النهي والأمر؛ فمن المعروف أنّ صيغة “افعل” للأمر، و“لا تفعل” للنهي، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، ومطلق النهي يفيد التحريم؛ فذلك هو الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين، ولكن قد ترد كل منهما لمعانٍ غير المعنى الذي وضعت له أولًا. فقد يرد الأمر للندب أو الإرشاد أو التهديد. وكذلك النهي قد يرد لغير التحريم كالكرهية والتحقير والإرشاد، كما أنّ الأمر قد يرد بصيغة الخبر، وكذلك النهي قد يرد أيضًا بصيغة الخبر والنفي، وكل ذلك له آثار في اختلاف الفقهاء، وفي طرائقهم، وفي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

02- أسباب تعود إلى رواية السنن:

فأحيانًا لا يصل الحديث إلى مجتهد مّا ويصل في الواقعة محل البحث إلى مجتهد آخر فيفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما. وأحيانًا يصل الحديث إلى المجتهد ولكنّه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه، ويصح عند آخر فيعمل به. وقد تختلف آراء العلماء لاختلافهم في معاني الحديث ودلالته، وقد يصح الحديث عند المجتهد، ولكنّه يرى أنّه معارض بأقوى منه أو أصح فيرجح الأقوى، وقد لا يتضح له أقوى الدليلين فيتوقف عن الأخذ بكل منهما حتى يظهر له مرجح. وقد يعثر المجتهد على ناسخ للحديث أو مخصص لعامه، أو مقيد لمطلقه، ولا يطلع مجتهد آخر على شيء من ذلك فتختلف مذاهبهما .

03- أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:

علم أصول الفقه: هو معرفة أدلة الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. فهذا العلم -إذن- عبارة عن مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية، فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تُستقى منها الأحكام ويستدلون لحجية كل منها، ويبينون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق الاستفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك الأدلة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي. وقد اختلفت مذاهب المجتهدين في هذه القواعد والضوابط؛ مما ترتب عليه اختلاف المذاهب الفقهية. فقد اختلفوا في حجية فتوى الصحابي، وفي الأخذ بالمصالح المرسلة وكذلك اختلفوا فيما عرف في

كتب أصول الفقه بـ "الأدلة المختلف فيها"؛ كسد الذرائع، والاستحسان، والأخذ بالأحوط، والأخذ بالأخف، والأخذ بالأثقل، والعرف، والعادة، وغيرها. كما أنّ هناك اختلافات في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص.

بعض المصنفات في أسباب الاختلاف الفقهي

- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

- الإنصاف في أسباب الخلاف، لشاه ولي الله الدهلوي.

- أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف.

- أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد الله عبدالمحسن التركي.

- دراسات في الاختلافات الفقهية، لمحمد أبي الفتح البيانون.

المحاضرة 04: المذهب الحنفي

يعدُّ المذهب الحنفي أحد أهم المذاهب الفقهية المعتمدة، وأقدمها، والتي ذاع صيتها، وانتشر خبرها في الآفاق، وأقبل الناس عليها من كل حذب وصبوب؛ تعلماء، وتقها، وتقفيها، وتعبدا لله، إذ جعل سبحانه لها القبول والانتشار بين خلقه، في الوقت الذي اندثرت فيه كثير من المذاهب، وماتت بموت أصحابها. فالمذهب الحنفي أحد هذه المذاهب التي كتب الله لها البقاء والاستمرار، وتلقته الأمة بالقبول، بل هو أوسع تلك المذاهب انتشارا، وأكثرها أتباعا؛ حيث يبلغ عدد أتباعه اليوم أكثر من ثلث مسلمي العالم.

ترجمة إمام المذهب

هو أبو حنيفة النُّعْمان بن ثابت بن زوطى بن مَاه التيمي الكوفي، من أبناء فارس . وكنيته: أبو حنيفة. قيل سبب تَكْنِيهِ بذلك: هو ملازمته للدواة التي تسمى بلغة العراقيين حنيفة. ولد على الصحيح سنة ثمانين للهجرة بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان.

وقد أدرك أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر ابن واثلة. وقد وقع الخلاف أيضا في رؤيته لهم، وروايته عنهم، والصحيح أنه رأى أنسا بن مالك لما قدم إلى الكوفة، وعلى ذلك فأبو حنيفة برؤيته لأنس بن مالك يعد من التابعين.

- نشأته وطلبه للعلم:

ولد أبو حنيفة في الكوفة، ونشأ بها، ولم يعرف عنه حال نشأته توجه إلى العلم، ولا طلب له، وإنما كان منشغلا بالتجارة، حتى قبض الله له الإمام الشعبي -وقد رأى فيه الفطنة والذكاء والنَّجَابَة- فأرشده إلى طلب العلم، ومجالسة العلماء، فوقع قوله في نفسه، واتجه إلى العلم؛ فكان أول ما نظر في علم الكلام حتى بلغ فيه مبلغا عظيما، ثم لزوم حلقة حماد يتفقه عليه؛ حتى بلغ مبلغا يُشار إليه فيه بالبنان.

أشهر شيوخه: لقد كان عصر الإمام أبي حنيفة حافلا بأجلة العلماء من التابعين وغيرهم، ومن ثم فقد تسنى له أن يسمع من كثير منهم، ولعل من أشهر من أخذ عنهم: عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال هو، والشعبي (ت ١٠٤هـ)، وهو الذي أرشده إلى طلب العلم ومجالسة

العلماء كما مر، وعمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ)، ونافع مولى ابن عمر (ت ١١٧هـ) وفتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ)، وابن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ)، ومحمد بن المنكدر (ت ١٣٠هـ)، وهشام بن عروة (ت ١٤٦هـ)، وأستاذه الكبير الذي عليه تفقه، وتخرج: حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ)، فهو أعظم مشايخه أثرا؛ حيث لازم الإمام حلقة ثمانى عشرة سنة.

أشهر تلاميذه:

تخرج على يديه خلق لا يحصون ولا شك أنه على رأس هؤلاء الصحب والتلاميذ؛ الأعلام الكبار أمثال: أبي يوسف يعقوب (ت ١٨٢هـ)، و زفر بن الهذيل العنبري (ت ١٥٨هـ)، و محمد ابن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، و الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ)، و عبدالله بن المبارك (ت ١٨١هـ) ووكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)، وعيسى بن أبان بن صدقة (ت ٢٢١هـ)، وابنه حماد بن أبي حنيفة (ت ١٧٠هـ)، وغيرهم كثير.

مصنّفاته:

رغم غزارة علم الإمام أبي حنيفة، وإمامته وجلالته وتميزه في فقه الشريعة، إلا أنه لم يكن من المعتنين بالتصنيف والتدوين؛ وذلك راجع إلى تصدره للفتيا، وانشغاله وإقباله على التدريس والتعليم، ومناظرته للخوارج والمعتزلة في بدايته، وغير ذلك، إلا أنه مع ذلك كانت له بعض المصنّفات والرسائل التي تبدو صغيرة في حجمها، لكنها عظيمة في قدرها وفائدتها، ويأتي على رأس تلك المصنّفات كتاباه: (الفقه الأكبر في العقيدة، وكتاب: العالم والمتعلم)

محنته :

ابتلي الإمام أبو حنيفة ، وكان بلاؤه ومحنته في إجباره على ولاية القضاء، وهو يمتنع عنها؛ تورعا، وطلبا للسلامة في دينه ،ومن خلال تتبع الروايات تبين أن هذه المحنة جرت له مرتين؛ مرة في عهد الدولة الأموية، والأخرى في عهد الدولة العباسية.

وفاته: توفي الإمام أبو حنيفة في سجن بغداد في شهر رجب. وقيل: في شعبان، سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. ودفن في مقابر الخيزران في بغداد.

أطوار المذهب ومراحله التاريخية :

ترجع نشأة المذهب الحنفي إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وتحديدًا سنة (١٢٠هـ)، وذلك يوم أن جلس أبو حنيفة على كرسي الإفتاء والتدريس خلفًا لشيخه حماد بن أبي سليمان، فكان هذا العام شاهدًا على نشوء أول مذهب فقهي معتمد. ويمكن تقسيم الأطوار والمراحل التي مر بها المذهب الحنفي منذ نشأته وحتى يومنا إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تأسيس المذهب ونشأته (١٢٠هـ - ٢٠٤هـ)

وهذه المرحلة تبدأ من عهد الإمام أبي حنيفة حتى وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) أحد كبار تلامذته. ويعنى بتلك المرحلة: مرحلة تأسيس المذهب وقيامه، ووضع أصوله، وإرساء قواعده، والتي على أساسها يتم استنباط الأحكام، وتخريج الفروع، وقد تم ذلك على يد الإمام نفسه، وإرشاد منه، مع مشاركة كبار تلامذته؛ حيث كان لأبي حنيفة طريقة فريدة في التدريس؛ تقوم على المحاوراة والمناظرة في المسائل الفقهية حتى يستقر الرأي على حكم، وحينئذ يأمر أبا يوسف بتدوينه، وبناء على ذلك فإن تلاميذ أبي حنيفة كانوا مشاركين في تأسيس هذا البناء الفقهي، ولم يكونوا مجرد مستمعين، مسلمين لما يطرح عليهم.

ولقد قام هؤلاء الأصحاب - خاصة الصحابين: أبا يوسف ومحمد بن الحسن - بعد وفاة شيخهم بجهود كبيرة في تطوير المذهب وتنقيحه؛ فقاموا بتنقيح تلك الآراء التي اعتمدها على عهد شيخهم، وأعادوا النظر فيها، وراجعوها في ضوء ما استجد من أدلة وما حصل من تغير في حياة الناس ومشاكلهم، ولذا وجدنا أبا يوسف ومحمد قد تراجعوا عن كثير من الآراء التي اعتمدها إمامهم لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز، وكان من آثار ذلك أن خالفوا إمامهم في جملة من المسائل الأصلية والفرعية، ومع ذلك فهم مجتهدون ومنتسبون إلى الإمام لأنهم اعتمدوا قواعده، وساروا على طريقته في الاجتهاد ولذلك دونت آراؤهم مع آراء أبي حنيفة، وعد الجميع مذهبًا للحنفية.

المرحلة الثانية: التوسع والنمو والانتشار (٢٠٤هـ - ٧١٠هـ):

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة الإمام الحسن بن زياد (٢٠٤هـ)، وتنتهي بوفاة الإمام النسفي (٧١٠هـ)

صاحب المتن المشهور **كنز الدقائق**، وهذا يعني أن ابتداء هذه المرحلة كان من بدايات القرن الثالث الهجري، وحتى نهاية القرن السابع الهجري وقد مثلت هذه المرحلة أزهى وأغنى المراحل التي مر بها الفقه الحنفي، من حيث التوسع والانتشار، ومن حيث توسع اجتهاداته، وتطور آرائه؛ فقد ظهر في بداية هذه المرحلة طبقة المشايخ، أو كبار علماء المذهب، الذين بذلوا جهوداً ضخمة في تحرير المذهب، وتحديد مصطلحاته، وبيان أصول الترجيح والتخريج، وكانت كتب محمد بن الحسن أو ما اصطلح على تسميتها بكتب ظاهر الرواية هي الممثل الأول للمذهب، والناطق بآرائه وأقواله، كما نشطت حركة التأليف والتدوين، وطرقت شتى الأبواب والمسائل الفقهية، وتعرضت لبيان رأي المذهب فيما استجد من نوازل وقضايا في تلك المرحلة، فظهرت المتون أو المختصرات؛ كمختصر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) والكرخي (ت ٣٤٠ هـ)، والقُدوري (ت ٤٢٨ هـ)، وبداية المبتدي للمرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، وغيرها. كما ظهرت الشروح والمطولات؛ كالمبسوط السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) وبدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، والهداية للمرغيناني، وغيرها. كما ظهرت كتب الفتاوى والنوازل؛ كنوازل السمرقندي (ت ٣٧٥/٣٧٣ هـ) وفتاوى الحلواني (ت ٤٤٨ هـ)، وفتاوى الصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)، وفتاوى قاضيخان (ت ٥٩٢ هـ)، وغير ذلك كثير من المصنّفات والمدونات التي تُعد ثروة علمية ضخمة من التراث الحنفي خلفتها لنا تلك المرحلة النشطة من تاريخ المذهب الحنفي. وظهر في تلك المرحلة أيضاً، وتحديدًا في القرن الرابع الهجري نوع آخر من التأليف عند الحنفية، وهو ما يُعرف بالتأصيل الحديثي للمذهب؛ كما تشير إلى ذلك مصنّفات الإمام الطحاوي الحديثية؛ كشرح معاني الآثار وُمشكل الآثار. كما برزت مدرستان أصوليتان عند الحنفية، لكل منهما ما يميزها عن الأخرى وهما:

- **مدرسة العراقيين**: وعلى رأسها أبو الحسن الكرخي: وتعد تلك المدرسة امتداداً لطريقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأوائل.

- **مدرسة مشايخ سمرقند**: وعلى رأسها أبو منصور الماتريدي: وقد تميزت تلك المدرسة بربط مسائل الأصول بمسائل العقيدة؛ ممّا أدى إلى وجود بعض الاختلافات والانفراديات عن مدرسة العراقيين.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار (٧١٠ هـ - وقتنا المعاصر)

وتبدأ تلك المرحلة من بداية القرن الثامن الهجري، وحتى وقتنا المعاصر، ولعل أهم ما يميز هذه

المرحلة هو غلبة الركود والجمود الفقهي، على عكس ما كانت عليه المرحلة السابقة؛ حيث اكتفى أصحاب هذه المرحلة بالاعتماد على ما خلفه الأولون من الآراء والأقوال الفقهية، دون تجاوز إلا على سبيل الشرح، أو التحشية، أو التعليق، أو الردود؛ فكانت جل مصنّفات تلك المرحلة وفقا لذلك. وقد ترتب على ذلك أن أشبعت مسائل المذهب وفروعه بحثا، ومناقشة وإيضاحا، وتأييدا، ممّا جعل المذهب أو الرأي الراجح فيه يظهر بصورة أكثر وضوحا .

أصول الاستنباط العامة عند الحنفية

ومن خلال هذه الروايات التي تنبه على منهج الإمام وطريقته في الاستنباط، بلور أئمة الحنفية هذه المنهجية، وحددوا معالمها، ووضعوها في قالبها الأصولي، وجعلوا أصول الاستنباط عند الإمام على النحو التالي:

01- الكتاب: فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته.

02- السنّة: وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، المبيّنة، والشارحة، والمفسرة للكتاب؛ فكان أبو حنيفة يأخذ بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قولان وتعارضاً؛ أخذ بالأخير منهما، وهذا في السنّة المتواترة والمشهورة، وكذا أخبار الأحاد، إلا إذا خالفت قياسا راجحا فحينئذ يقدم القياس، ليس عن هوى حاشاه؛ فهو أجل وأرفع قدرا من أن يفعل ذلك-ولا إعراض عن حديث صحيح، وإنما لمزيد من الحرص والاحتياط. ومعلوم تشدد أبي حنيفة في قبول الرواية؛ صيانة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أو لأن تلك الأخبار -أخبار الأحاد- عارضت أصلا عاما من أصول الشرع ثبتت قطعيتها، وكان تطبيقه على الفرع قطعيا؛ فحينئذ يضعف تلك الأخبار، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها.

03- الإجماع: وذلك إذا لم يجد في المسألة نصا من القرآن، ولا من السنّة ووجد إجماعا؛ فإنه يأخذ به ويقدمه

04- أقوال الصحابة: وذلك إذا اختلفوا وتعددت أقوالهم، فإنه يتخير منها ما يراه أقرب إلى روح الشريعة، ولا يخرج عن أقوالهم.

05-القياس: وذلك إذا لم يجد شيئاً ممّا سبق، فحينئذ يجتهد فيقيس إذا ما وجد القياس سائغاً، ولا يقدم القياس على شيء ممّا سبق.

06- الاستحسان: وذلك إذا قبح القياس ولم يستقم، فحينئذ يستحسن.

07- العرف: وذلك إذا لم يكن نص، ولا إجماع، ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان؛ فإنه ينظر في معاملات الناس، ويبني الحكم على ما تعارفوا عليه.

أشهر مصنفات المذهب:

المحققين من متأخري الحنفية كابن عابدين، واللكنوي قسموا الكتب المصنفة في المذهب إلى كتب معتمدة في نقل المذهب، وكتب غير معتمدة، ولا يجوز الإفتاء منها.

الكتب المعتمدة:

ويأتي على رأسها كتب (ظاهر الرواية)، ومرتبة هذه الكتب في المذهب كمرتبة الصحيحين في الحديث؛ إذ هي الأصل الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه. ولذا عني بها العلماء عناية كبيرة حتى إن الإمام المروزي المعروف بالحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ) قام بجمعها واختصارها في كتاب واحد سمّاه: (الكافي) ولذا عدّه أئمة الحنفية أصلاً من أصول المذهب، وتباروا في شرحه، فكان أجلاً وأشهرها كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

المتون المعتمدة: وهذه المتون تنقسم إلى:

-متون معتمدة عند المتقدمين: فهذه المتون والمختصرات ملحقه بمسائل الأصول، وظواهر الروايات وصحتها وثقة روايتها. يقول العلامة المطيعي: (فاللزام أن يأخذ بما في رواية الأصول، ثم بما في المتون والمختصرات؛ كمختصر الطحاوي، والكرخي، والحاكم الشهيد، فإنها تصانيف معتبرة، ومؤلفات معتمدة، قد تداولها العلماء).

وأما المتون المعتمدة عند المتأخرين: فقد نص عليها ابن عابدين بقوله:

«المتون المعتمدة كالبداية، ومختصر القدوري، والمختار، والنقابة، والوقاية والكنز، والملتقى، فإنها

الموضوعة لنقل المذهب ممّا هو ظاهر الرواية» وفيما يلي نعرض لهذه المتون، وبعض شروحيها بإيجاز، وذلك على النحو التالي:

01- مختصرُ القُدوري: لشيخ الحنفية في زمانه أبي الحسين أحمد بن محمد ابن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدوري (ت ٤٢٨هـ)؛ وهو مختصر في الفروع جمع فيه الإمام القُدوري الراجح من الروايات في كتب ظاهر الرواية، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وشروحه كثيرة جدا منها: اللباب لجلال الدين اليزدي (ت ٥٩١هـ) ومنها: **الترجيح والتصحيح على القُدوري** لابن قطلوبغا الحنفي .

02- بداية المبتدي: للإمام العلامة، شيخ الحنفية في زمانه علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)؛ جمع فيه بين مختصر القُدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ثم قام بشرحه في مصنّفه الشهير بـ (الهداية) ومع الوقت صار الهداية كتابا أصليا، قام بشرحه كثير من أئمة الحنفية ومن أبرز هذه الشروح: شرح البابرّي (ت ٧٨٦هـ) المسمّى بـ (العناية) ومنها: شرح ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) المسمّى بـ **فتح القدير للعاجز الفقير**، وهو من أشهر شروح الهداية المتداولة بين العلماء والمعتمدة عندهم.

03- وقاية الرواية في مسائل الهداية: للإمام محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبيّ الحنفي، المعروف بتاج الشريعة (ت ٦٧٣هـ) انتخبه من الهداية

04- المختار للفتوى: للإمام مجد الدين عبد الله محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) وهو مختصر في الفروع، اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة من كتب ظاهر الرواية، ثم قام بشرحه بكتابه الذي أسماه: الاختيار لتعليل المختار.

05- مجمع البحرين وملقى النهرين: للإمام المتقن مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)؛ جمع فيه بين مختصر القُدوري، ومنظومة النَّسفي في الخلاف، مع بعض الزيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره. وقد وضعت عليه شروح كثيرة منها: **المستجمع للقاضي بدر الدين العيني** (ت ٨٥٥هـ) ومنها: **تشنيف المسمع في شرح المجمع للقاضي أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي** (ت ١٠٢٠هـ).

06- كنز الدقائق: للإمام الكبير أبي البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفي (ت ٧١٠هـ) وهو أحد المتون التي اصطلح علماء المذهب على تسميتها بالمتون الثلاثة عند الإطلاق، ومن أشهر شروحه: **تبيين الحقائق الزيلعي** (ت ٧٤٣هـ). **والبحرالرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم** (ت ٩٧٠هـ)

07- النُّقَاية مختصر الوقاية: المحبوبي (ت ٧٤٥ أو ٧٤٧هـ) اختصر فيه متن الوقاية الذي ألفه جده تاج الشريعة. وقد وضعت عليه شروح كثيرة منها: **كمال الدراية في شرح النُّقَاية** للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الشمي (ت ٨٧٢هـ) ومنها: **فتح باب العناية لشرح كتاب النُّقَاية للملا علي بن سلطان القاري الهروي** (ت ١٠١٤هـ)

08- ملتي الأبحر: للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ) جمع فيه مسائل المتون الأربعة القدوري، المختار، كنز الدقائق، الوقاية، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل، ونبذة من الهداية، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، ونبه على الأصح والأقوى. وقد وضعت عليه شروح كثيرة؛ منها: **الدر المنتقى في شرح الملتي لعلاء الدين الحصكفي** (ت ١٠٨٨هـ)

الشروح المعتمدة:

01- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)؛ وهو شرح عظيم وضعه على كتاب **تحفة الفقهاء** لأستاذه علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)

02- رد المختار على الدر المختار، أو ما يعرف بـ (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) وهذا الكتاب حاشية على كتاب **الدر المختار** لعلاء الدين الحصكفي الذي شرح فيه كتاب تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (١٠٠٤هـ)، لكنّه لم يتمه؛ إذ وافته المنية، فأكمّله ابنه محمد علاء الدين ابن عابدين.

03- عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية: للعلامة محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)؛ وهو حاشية على كتاب **شرح الوقاية** لصدر الشريعة. وهذا الكتاب مشهور ومتداول بين علماء القارة الهندية.

كتب الفتاوى: وجد للحنفية كتب للفتاوى طار ذكرها، وانتشر خبرها، وتلقاها علماءهم بالقبول والإعجاب لعل من أشهرها

-الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت ٥٤٠هـ).

- الفتاوى السراجية: لسراج الدين علي بن عثمان بن محمد التميمي الأوشي (ت ٥٧٥هـ).

-الفتاوى الخانية: لقاضيخان الحسن بن منصور (ت ٥٩٢هـ).

-الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد البزازي (ت ٨٢٧هـ).

-الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الهند بأمر من السلطان محمد أورنگ عالم كير (ت ١١١٨هـ)

-الفتاوى الحامدية: لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي (ت ١١٧١هـ)

المحاضرة 005: المذهب المالكي

المذهب المالكي هو ثاني المذاهب الإسلامية المعتمدة في الفقه الإسلامي؛ من حيث الترتيب الزمني، وينسب إلى عالم المدينة، وإمام دار الهجرة: مالك ابن أنس الأصبحي، وهو من أصح المذاهب وأعدلها في العقيدة والأحكام.

ترجمة إمام المذهب

هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث -نوَّ أصبَح- الحميري، الأصبحي المدني، وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية. ولد على الأصح: سنة ثلاث وتسعين للهجرة (٩٣هـ)، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، بقرية ذي المروة على بعد ثمانية بُرداً ١٦ كيلاً تقريباً (شمالي المدينة النبوية)

نشأ الإمام مالك في كنف أسرةٍ كريمة، مشهورة بالعلم، وفي ظل بيت عرف بالاشتغال بالحديث، واستطلاع آثار السلف، وفتاوى الصحابة، فجدده مالك بن أبي عامر (ت ٩٤هـ) من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن عمر، وعثمان، وعائشة وروى عنه بنوه، ومنهم: أنس أبو مالك. وعمه أبو سهيل نافع بن مالك (ت ١٤٠هـ) من شيوخ الإمام ابن شهاب الزهري، ويبدو أن أباه أنس بن مالك لم يكن من المشتغلين بالحديث، كما كان أخوه النضر بن أنس ملازماً لطلب العلم.

طلبه للعلم :

كان للبيئة العلمية التي نشأ فيها الإمام مالك؛ ممثلة في عاصمة العلم والعلماء المدينة النبوية، وأسرته الطيبة الكريمة دورهما البارز في تكبير الإمام مالك بطلب العلم منذ نعومة أظفاره؛ فقد روى عنه ابن وهب أنه قال: ...فكنت آتي نافعاً مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام حديث السن. فاتجه بعد حفظ القرآن الكريم -كما هي العادة في الزمن الأول- إلى طلب العلم، فاقترح على أهله: أن يذهب إلى مجالس العلماء؛ ليكتب العلم ويدرسه؛ حيث وجد من بيئته معيناً، ومن أسرته مشجعاً، فقد روى عنه أنه قال: كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه. وقد اجتهد مالك في طلب العلم،

والحديث، والفقه، وغيرها من العلوم، ولزم جماعة كبيرة من العلماء والمحدثين، وكتب من العلم الشيء الكثير، وروي عنه أنه قال: كتبت بيدي مئة ألف حديث. ولم يزل الإمام مالك يطلب العلم على أولئك العلماء والأشياخ؛ حتى تخرج بهم، وصار عالماً يشار إليه بالبنان، غير أنه لم يجلس للتحديث والفتيا حتى شهد له بأهليته لذلك كبار شيوخه فقد روى أبو مصعب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

أشهر شيوخه

كان الإمام مالك شديد التحري في شيوخه، والانتقاء فيمن يتلقى عنه العلم، ولشدة تحري الإمام مالك وانتقائه للرواة الذين يأخذ عنهم صار من القواعد الأغلبية عند المحدثين قولهم: كل من روى عنه مالك فهو ثقة. ومع هذا التحري إلا أن شيوخ الإمام مالك بلغوا كثرة كاثرة، حتى قيل أن عدد شيوخه قد فاق تسعمئة شيخ؛ منهم ثلاثمئة من التابعين، وستمئة من تابعي التابعين، ومن أشهر شيوخ الإمام مالك؛ الذين تأثر بهم، وأكثر من ملازمتهم، والأخذ عنهم؛ الأئمة الأعلام: نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧هـ)، ومحمد بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) ومحمد بن المنكدر (ت ١٣٠هـ)، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان (ت ١٣٠هـ) وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (ت ١٣٢هـ)، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم (ت ١٣٥هـ)، وزيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ)، وهشام بن عروة (ت ١٤٥هـ)، وعبد الله بن يزيد بن هُرْمَز (ت ١٤٨هـ) -وقد لازمه مالك ثلاث عشرة سنة-، وغيرهم كثير.

أشهر تلاميذه:

تتلمذ على الإمام مالك، وروى عنه خلق كثير لا يحصون؛ من أهل الحجاز، والعراق، وخراسان، واليمن، والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس. وقد أوصلهم الدار قطني في كتابه الرواة عن مالك بن أنس إلى نحو ألف رجل، ومن أبرز تلاميذه الذين اشتهروا بالأخذ عنه، ونقلوا علمه: محمد ابن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وعبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩٩هـ) وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ)، ومعن بن عيسى (ت ١٩٨هـ) وأشهب بن عبد العزيز القيسي (ت ٢٠٤هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٠هـ)، وأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ)، وعبد الملك ابن الماجشون (ت ٢١٤هـ)، وعبد الله بن مسلمة الفعنبني (ت ٢٢١هـ).

وأصبع بن الفرّج (ت ٢٢٥هـ)، ويحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢هـ) - آخر من روى عن مالك الموطأ من الثقات-، وغيرهم كثير.

مصنّفاته:

- لم يشتهر عن الإمام مالك من المصنّفات غير الموطأ، (وهناك مصنّفات أخرى رواها عنه من كتبها إليهم، وذكرها له مترجموه؛ منها:
- رسالة إلى ابن وهب في القدر، والرّد على القدرية.
- كتاب في التفسير لغريب القرآن.
- رسالة في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاة.
- رسالة في الفتوى إلى أبي غسان محمد بن مطرف.
- رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة.

وفاته:

توفي الإمام مالك -على الأرجح- صبيحة يوم الأحد، الرابع عشر من شهر ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومئة للهجرة (١٧٩هـ)، وكان له يوم مات حوالي خمس وثمانين سنة، ودفن في البقيع بالمدينة النبوية.

أطوار المذهب ومراحله التاريخية :

مر المذهب المالكي منذ بداية تأسيسه، إلى أن نضج واكتمل بمراحل علمية مختلفة، وأطوار متعددة، ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها، وميزاتها التي تميزها عن غيرها. ويمكن تلخيص تلك الأطوار في ثلاث مراحل رئيسة:

مرحلة النشوء والتكوين (١١٠هـ-٣٠٠هـ)

وهي مرحلة التأسيس والتأصيل، وتبدأ من جلوس إمام المذهب الإمام مالك للفتوى وتسليم الناس له

بالإمامة سنة (١١٠هـ)، وتنتهي بنهاية القرن الثالث، وقد توجت هذه المرحلة بنبوغ طائفة من تلاميذ الإمام مالك، وتلاميذ تلاميذه؛ منهم: عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ) مؤلف كتاب المبسوط، آخر الدواوين ظهوراً في هذه المرحلة وقد تميزت هذه المرحلة بجمع الروايات والسماعات عن الإمام مالك وترتيبها، وتدوينها في مصنفات معتمدة، تضم إلى جانبها بعض ما لتلاميذ الإمام من اجتهادات وتخرجات. ومن أهم الكتب التي في هذه المرحلة: **الأمهات الأربع، وهي: المدونة، الواضحة، العتبية، الموازية.**

مرحلة التطور (٣٠١هـ - ٦٠٠هـ)

وتبدأ هذه المرحلة مع بداية القرن الرابع الهجري تقريباً، وتنتهي بنهاية القرن السادس وبداية القرن السابع، أو بوفاة ابن شاس (ت ٦١٠ أو ٦١٦هـ) وهذه المرحلة تميزت بظهور نزعة الضبط والتحرير، والتمحيص والتنقيح، والتلخيص والتهديب، مع التفريع، وكذا الترجيح لما ورد في كتب المرحلة السابقة من السماعات والروايات والأقوال؛ فهي بمثابة الغرلة والتمحيص لما كان في مرحلة الجمع والترتيب. ومن أشهر المصنفات المختصرة في هذه المرحلة: التفريع لابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، وتهذيب المدونة للبراذعي (ت ٤٣٨هـ).

مرحلة الاستقرار (٦٠١هـ، إلى العصر الحاضر):

وتبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريباً، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي؛ المعروف بجامع الأمهات وتستمر إلى العصر الحاضر. وهذه المرحلة مرحلة الشروح، والمختصرات، والحواشي، والتعليقات، وهي سمة تظهر غالباً حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد؛ إلا أن يكون اختياراً، أو اختصاراً، أو شرحاً. وقد شهدت هذه المرحلة امتزاج آراء مدارس المذهب المالكي، وانصهارها في بوتقة واحدة؛ أنتجت كتباً فقهية تمثل المذهب بغض النظر عن الانتماء المدرسي؛ فاندمجت الآراء العلمية في بعضها، وتلاشت

الاختلافات الجذرية؛ إلا ما كان من قبيل الاجتهادات الفردية؛ التي تظهر حتى بين علماء المدرسة الواحدة.

أصول الاستنباط العامة عند المالكية

يعد مذهب الإمام مالك أكثر المذاهب أصولاً، وإن كان الإمام لم ينص بالتفصيل على أصوله التي اعتمد عليها، وجعلها مصادر تؤخذ الأحكام الشرعية منه.

- **الكتاب الكريم** : مراعياً ترتيبه -وكذا السنّة النبوية- من حيث الوضوح؛ بتقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته.

-**السنّة النبوية** :متواترها، ومشهورها، وأحاديثها. والمشهور من مذهب مالك: قبول الحديث المرسل، والاحتجاج به ولكن ذلك مشروط عنده بكون المرسل ثقة، عارفاً بما يرسل؛ فلا يرسل إلا عن ثقة.

-**الإجماع** :مذهب الإمام مالك أن إجماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر من الأعصار على حكم شرعي حجة.

-**القياس** :كان من مذهب الإمام مالك العمل بالقياس على ماورد فيه نص من الكتاب والسنّة، وإلحاق الفروع بالأصول في الحكم.

-**عمل أهل المدينة** :وهذا الأصل اختص الإمام مالك باعتماده دون غيره من أئمة المذاهب، وقد احتج مالك به في مسائل يكثر تعدادها.

-**قول الصحابي** :والمراد به: قوله الذي قاله عن اجتهاد، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، ولم يشتهر، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا.

-**شرع من قبلنا** :والمراد به: الحكم الثابت في شريعة أحد الرسل عليهم السلام- بنص من القرآن الكريم، أو السنّة الصحيحة، ولم يدل الدليل في شرعنا على نسخه، ولا على إقراره.

-المصالح المرسلّة: وهي: المصالح المطلقة من الاعتبار والإلغاء؛ أي: التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها، ولا نهي عنها؛ بل سكت عنها.

-الاستحسان: والاستحسان الذي اعتمده الإمام مالك في الفقه والفتوى معناه: القول بأقوى الدليلين؛ وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبيهاً وأقرب، والأصل الآخر أبعد - إلا مع القياس الظاهر، أو عرف جار، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعذر؛ فيعدل عن القياس على الأصل القريب، إلى القياس على ذلك الأصل البعيد.

-سد الذرائع: ومعناه: منع ما يجوز؛ لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز

-الاستصحاب: وهو نوعان:

الأول: استصحاب العدم الأصلي؛ ويسمى البراءة الأصلية، البقاء على عدم الحكم حتى يدلّ الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الدّمة من لزوم الأحكام.

والثاني: استصحاب الحكم الشرعي؛ وهو: استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه. ومنه قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ حتى يدلّ الدليل على خلاف ذلك.

مدارس المذهب المالكي: يمكن حصرها في المدارس التالية:

-المدرسة المدنيّة:

وهي المدرسة الأم، ويمثلها الأفاضل من تلامذة مالك المدنيين؛ من أمثال: عثمان بن عيسى بن كنانة (ت ١٨٦هـ) وعبد الله بن نافع الصائغ (ت ١٨٦هـ)؛ والمغيرة المخزومي (ت ١٨٨هـ) وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله الهلالي (ت ٢٢٠هـ) .

وتميزت هذه المدرسة بالتزامها منهج الاعتماد على الحديث النبوي - بعد القرآن - مرجعاً للأحكام، دون نظر إلى كون عمل الصحابة والتابعين موافقاً له، أو غير موافق.

-المدرسة المصرية: تعدّ المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد مدرسة المدينة؛ وذلك

بجهود كبار تلاميذ الإمام مالك؛ الذين رحلوا إلى مصر؛ ليعلموا النَّاس؛ كعثمان بن الحكم الجُدّامي

(ت ١٦٣هـ)، وعبد الرحمن بن خالد

الجُمحي (ت ١٦٣هـ)؛ اللذين يعتبران أول من قدم مصر بمسائل مالك، ومن بعدهما: طيب بن كامل

اللخمي (ت ١٧٣هـ)، وسعيد بن عبد الله المعافري (ت ١٧٣هـ)، وغيرهم عن هؤلاء العلماء أخذ أقطاب هذه

المدرسة، ومؤسوسوها الحقيقيون؛ كابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وأشهب (ت ٢٠٣هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم

(ت ٢١٤هـ)؛ قبل رحلتهم إلى مالك.

تتميز هذه المدرسة باعتماد السنّة الأثرية مع السنّة النبوية، والأخذ بالحديث النبويّ الذي يؤيده عمل

أهل المدينة، وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي، وتبنّته أكثر مدارسها.

-المدرسة العراقية:

ظهرت بالبصرة على يد بعض من كان بها من تلاميذ مالك؛ أمثال: عبد الرحمن بن

مهدي (ت ١٩٨هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢٠هـ) وبعض من درسوا على كبار أصحاب مالك

المدنيين؛ كيعقوب بن أبي شيبه (ت ٣٢٠هـ)، وأحمد بن المعذل الراهب، ونظرا لتأثر هذه المدرسة بالبيئة

الفقهية في العراق؛ التي كان منهج أهل الرأي هو السائد فيها.

تميزت طريقة العراقيين -كما يطلق عليها المالكية المتأخرون- بميلها إلى الاستدلال الأصولي، والتحليل

المنطقي للصور الفقهية، فضلا عن اهتمامها بالتقعيد الفقهي، وبالتخريج وجمع النظائر.

المدرسة المغربية:

تأسست هذه المدرسة على يد تلاميذ الإمام مالك الوافدين إليه منها، والذين يربو عددهم على الثلاثين

تلميذا. وكان من أبرزهم علي بن زياد (ت ١٨٣هـ) وعبد الرحيم بن الأشرس، والبهلول بن راشد (ت ١٨٣هـ)

وعبد الله بن غانم (ت ١٩٠هـ)؛ الذين يمثلون حجر الأساس في هيكله المذهب المالكي بالمغرب. ثم جاء

بعدهم تلميذا ابن زياد: أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) الذي كان له أعظم الأثر في تدوين فقه المدرسة؛ من

خلال كتابه) الأُسدية، وسُحنون (ت ٢٤٠هـ)؛ الذي غلب المذهب في أيامه، بعد أن أنتجت هذه المدرسة بتعاونها مع المدرسة المصرية ذاك الأثر الفقهي الخالد (المدونة)؛ أملاها ابن القاسم بمبادرة من أسد بن الفرات، وتحرير سحنون وتدقيقه، وتولت المدرسة التونسية القيروانية ضمان الحياة لها بنشرها وتدريسها. ثم خلف هؤلاء كوكبة أخرى من أبرزهم: أبو بكر اللّباد (ت ٣٣٣هـ) أحد حفاظ المذهب، وابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)؛ الذي استطاع أن يجمع ما تناثر من روايات وآراء لأئمة المذهب في كتابه الكبير: النّوادر والزيادات، وغيرهم كثير .

وتتميز هذه المدرسة بالعناية بتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار التي رواها الإمام من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع؛ وذلك لأن هذه المدرسة تعتبر نتاج المدارس السابقة؛ ولذلك حاولت جمع ميزات تلك المدارس كلها.

المدرسة الأندلسية

كان أهل الأندلس منذ فتحت على رأي الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، إلى أن جاءهم مؤسس المدرسة المالكية بها: زياد بن عبد الرحمن، الملقب بشبّطون (ت ١٩٣هـ)؛ أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس؛ متفقها بالسماع منه.

ويرجع الفضل في تثبيت مذهب مالك في الأندلس إلى يحيى بن يحيى تلميذ زياد، قبل أن يرحل إلى الإمام مالك؛ فقد كان المستشار الأول للخليفة عبد الرحمن بن الحكم، وكان الخليفة لا يستقضي قاضيا، ولا يعقد عقدا إلا عن رأيه؛ فمكّن للمذهب وأهله. ثم حمله بعده تلميذه العتبي (ت ٢٥٤هـ)؛ الذي أخذ عنه كما أخذ عن الإمام سحنون، ثمّ دون مستخرجته؛ التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه؛ فاعتنى بها أهل الأندلس، وعكفوا عليها، واعتمدوها، وهجروا ما سواها .

وقد استمرت هذه المدرسة إلى أن سقطت الأندلس سنة (ت ٨٩٧هـ)؛ حيث هاجر علماءها إلى شمال إفريقيا، وتركزت إقامتهم غالبا في فاس (بالمغرب، والقيروان بتونس)؛ فغابت المدرسة الأندلسية عن بلدها الأندلس، ولكن بقي حضورها العلمي ماثلا من خلال انصهارها مع مدرسة المغرب.

وهذه المدرسة تُعد في آرائها الفقهية امتداداً علمياً للمدرسة التونسية؛ لقوة الاتصال بين المدرستين، وتداخل نشاطهما العلمي؛ ولهذا فإن العلماء المغاربة في اصطلاح المتأخرين: يُشار بهم إلى علماء من كلا المدرستين.

أشهر مصنفات المذهب :

أهم هذه الكتب وأكثرها اعتماداً ما يلي:

- **الموطأ:** لإمام المذهب مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، وهو كتاب المذهب الأول، وقد جمع فيه بين الفقه والحديث، وبناه على تمهيد الأصول للفروع.
- **المدونة:** لسحنون بن سعيد التتوخي (ت ٢٤٠هـ)، وهي أصل الفقه المالكي وعمدته، وأشرف ما صنّف فيه من الدواوين؛ ولهذا فهي مقدمة على غيرها بعد الموطأ.
- **الواضحة في السنن والفقه:** لعبد الملك ابن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ) ثالثة الأُمّهات والدواوين، جمعها مؤلفها من رواياته عن ابن القاسم وأصحابه، وانتشرت في بلاد الأندلس، واعتنى بها أهلها، وشرحها ابن رشد.
- **المستخرجة من الأسمعة العتبية:** لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) ثالثة الأُمّهات والدواوين، وهي سماعات جمعها العتبي من مالك، وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية، وقد حازت القبول عند العلماء؛ حتى هجروا كتاب الواضحة، واعتمدها.
- **الموازية:** لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ)، رابعة الأُمّهات والدواوين، وهي من أجل كتب المالكية؛ حتى إن القابسي فضلها على سائر الأُمّهات، وتعد سماعات ابن المواز وآراءه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية في هذا الطور.
- **المجموعة:** لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ)، وقد اعتبرت خامسة الدواوين؛ إذ هي كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه.
- **المبسوط في الفقه:** لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، سادس الدواوين، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف.

--مختصرات عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ) وهي المختصر الكبير؛ اختصر فيه سماعته عن أشهب، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، وعلى سماعات ابن عبد الحكم ومروياته بعد الموطأ معول المدرسة العراقية

-التفريع: لابن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) وهو من أجل كتب المالكية.

-كتب ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) واشتهرت من مؤلفاته ثلاث: الرسالة، والنوادر والزيادات، ومختصر المدونة.

- عيون الأدلة: لأبي الحسن ابن القصار (ت ٣٩٨ هـ)

- التلقين: القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢ هـ)

- تهذيب المدونة: لخلف بن سعيد البراذعي (ت ٤٣٨ هـ)

- الجامع لمسائل المدونة والأهمات: لأبي بكر ابن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ)

-المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) من أحسن الكتب المؤلفة في المذهب، وهو في حقيقته موسوعة فقه مقارن.

- التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨ هـ)

- كتب ابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠ هـ) البيان والتحصيل، المقدمات الممهدة، وفتاوى ابن رشد.

- كتاب التنبيهات: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)

-عقد الجواهر الثمينة: لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٠، أو ٦١٦ هـ)

- الذخيرة: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)

-الجامع بين الأهمات (مختصر ابن الحاجب) عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت ٦٤٦ هـ)

- شروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ومن أهمها:

*شرح أبي الحسن الصغير على الرسالة: لعلي بن محمد الزرولي (ت ٧١٩هـ)

*شرح ابن ناجي: قاسم بن عيسى (ت ٨٣٨هـ)

*تحرير المقالة: لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني (ت ٨٦٣هـ)

*شرح زروق: أحمد بن أحمد بن محمد (ت ٨٩٩هـ)

*كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن محمد المنوفي (ت ٩٣٩هـ)

*الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النَّفراوي (ت ١١٢٥هـ)

- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) ويمثل آخر خطوات التأليف الفقهي في المذهب المالكي .

- المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي (ت ٨٠٣هـ)

- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام: لإبراهيم ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ).

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: لمحمد بن محمد بن عاصم (ت ٨٢٩هـ).

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى

الونشريسي (ت ٩١٤هـ).

المحاضرة 06: المذهب الشافعي

المدرسة الشافعية قوية بتراتها الفقهية راسخة بأصولها التعقيدية، غنية بمجتهديها وفقهائها. وقد تميّزت عن غيرها من المذاهب بتأليف كتبها صاحب المذهب -أعني به الإمام الشافعي- في الفقه والأصول، فحازت بذلك ثباتاً في المنهج، وتطوراً منطقياً لآرائها الفقهية، متأثرة بالواقع الذي عاصرته تغييراً وانتشاراً زد على ذلك منزلة صاحب المذهب؛ الإمام محمد بن إدريس الشافعي بين الأئمة أصحاب المذاهب المعروفة وغيرها، بما يتّصف به من عميق الفقه، وقوة القريحة، وذكاء البحث والمناظرة والاستدلال، والاستفادة الواسعة من العلوم جميعها.

الترجمة لإمام المذهب:

أولاً: اسمه ونسبه

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي، ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم، وشافع بن السائب الذي يُنسب إليه الشافعي.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الإمام الشافعي بغيره، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن، سنة 150هـ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وقيل: في اليوم الذي مات فيه، توفي والده بعد ولادته بقليل، فحملته أمّه إلى مكة لينشأ -وهو طفل لم يتجاوز السنّين- بين بني قومه بني المطلب القرشيين، وفي هذه المرحلة من حياته حفظ القرآن الكريم، ثم الموطأ وتردد على قبائل العرب وخاصة قبيلة هذيل فتلقى اللغة العربية صافية من ينابيعها دون لحن.

ثالثاً: رحلاته العلمية وأشهر شيوخه وتلاميذه:

رحلاته: لقد أمضى الإمام الشافعي حياته متنقلاً بين مكة والمدينة واليمن وبغداد ليستقر به الأمر في نهاية المطاف ليحط بالرجال بمصر أرض الكنانة (بعد أن جمع علم الحجاز واليمن والعراق)، ناشراً ومدوناً

فيها مذهبه الجديد في الفقه والأصول. وكانت هذه الإقامة -على قصرها- تزخر بإنتاج علمي ضخم تمثل في أمرين هما:

الأول: في نقل فقهه وأصوله إلى عدد كبير من التلاميذ الذين أصبحوا بعده من أعلام الفقهاء في عصرهم.
الثاني: في تدوين مذهبه الجديد وأصوله في كتابي: الأم والرسالة الجديدة.

شيوخه:

في الحجاز (مكة والمدينة): أخذ الحديث والفقه على علمائها؛ ومن أبرزهم: سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) وهو من كبار تابعي التابعين، وكان إماماً في الحديث وعلومه ومنهم: مسلم بن خالد الزنجي (ت ١٧٩هـ) فقيه مكة ومفتيها، وفي المدينة اتفق أهل التاريخ على طول ملازمته للإمام مالك وأخذ عنه، لا سيما في السنوات الأخيرة قبل وفاة الإمام مالك سنة (١٧٩هـ) فقرأ عليه الموطأ ولزم درسه وسمع فتاويه وفقهه. وخلال إقامته في المدينة النبوية أخذ عن سائر فقهاءها ومحدثيها، وانتفع منهم، وقد عدّ الحافظ أبو بكر البيهقي ثلاثة عشر شيخاً للإمام الشافعي غير الإمام مالك رحمهم الله تعالى.

في اليمن: أخذ عن بعض علمائها ومن أبرزهم أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء وفقهها، توفي عام (١٦٧هـ)

في بغداد: لازم الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه وتأثر به جداً وعده أستاذه الثاني بعد مالك رحمهم الله تعالى، وتفقّه على عدد كبير من العلماء، وأخذ العلم عنهم ومنهم: وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ت ١٩٤هـ) إسماعيل بن إبراهيم البصري المعروف بابن غلّة (ت 193هـ).

- **تلاميذه:** تفقه على يديه عدد كبير من العلماء ، ولعل من أجّلهم وأشهرهم :
والإمام أحمد بن حنبل في مكة: من أشهر تلاميذه: الإمام إسحاق بن راهويه،
وفي بغداد: من أشهر تلاميذه: أبو ثور الكلبي ، والحسن الزعفراني، وأبو علي الكرابيسي

وفي مصر: من أشهر تلاميذه: الإمام البويطي، والإمام المُزني، والإمام الربيع بن سليمان المُرادي

رابعًا: وفاته

وفي مصر مرض الإمام الشافعي، وكانت وفاته؛ فقد أصيب بالباسور في آخر حياته واشتد عليه المرض حتى فاضت روحه آخر يومٍ من رجب سنة (٢٠٤هـ) عن أربع وخمسين سنة كما نص على ذلك تلميذه الربيع المرادي. رحم الله الإمام الشافعي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

سادسًا: مصنفاته: من المصنّفات التي ذكرها أهل التاريخ للإمام الشافعي .

- كتاب **المبسوط**: وليس هو غير كتاب (الأمّ) وإنما أطلق عليه هذا الاسم لأنه من رواية تلميذه الحسن الزعفراني كما رجحه غير واحد من المعاصرين.

- كتاب **السنن**: برواية حرملة بن يحيى المصري يحتوي على فقه الإمام الشافعي ممّا في الأمّ وزيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل.

ومن مصنّفاته التي وصلت إلينا وهي ضمن كتابه الأمّ

- كتاب **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** : محمد ابن الحسن الشيباني ثم جاء الإمام الشافعي فأعاد تصنيفهم بيّنًا فيه اجتهاداته وترجيحاته

- كتاب **اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود** (رضي الله عنهما) وقد جمع الإمام الشافعي فيه المسائل التي خالف فيها فقهاء العراق عامة ، والحنفيّة خاصة، الصحابييين الجليلين.

- كتاب **اختلاف مالك والشافعي**: إملاء على تلميذه الربيع المُرادي.

- كتاب **الرد على محمد بن الحسن**: وذلك في مسائل متنوعة من أبواب القصاص والديّات.

- كتاب **سير الأوزاعي**: ناقش فيه اجتهادات الإمام الأوزاعي في أحكام الجهاد ومسائله.

- كتاب **الحُجّة** (في الفقه)

- كتاب **الرسالة** (في الأصول)

سابعا: أطوار المذهب ومراحله التاريخية: يمكن تقسيم الأطوار التي مرّ بها المذهب الشافعي في تكوينه ونشأته الى أربعة أطوار أساسية:

الطُّور الأوَّل: التَّكْوِين والنُّصْح؛ ما بين عامي (195هـ - 204هـ)

يبدأ هذا الطور من زيارة الإمام الشافعي الثانية إلى بغداد سنة (195هـ) إلى وفاته سنة (204هـ) ويتضمن هذا الطور مرحلتين أساسيتين هما:

- **المرحلة الأولى:** ما بين عامي (١٩٥هـ و ١٩٩هـ) وهي مدة إقامته في العراق؛ وفيها ظهر مذهبه القديم مستقلا به عن اجتهادات شيخه الإمام مالك بن أنس في أصوله وفروعه.

وتمثّلت آراؤه القديمة في كتابي **الحُجّة في الفقه، والرسالة القديمة العراقية** في أصول الفقه.

- **المرحلة الثانية:** ما بين عامي (١٩٩هـ و ٢٠٤هـ) وهي مدة إقامته في مصر؛ وفيها نقّح مذهبه القديم وحرّره؛ فغيّر عددا من اجتهاداته، وصحح بعض أقواله؛ وقد ضمّنها كتبه التي ألفها في مصر. وهو ما سمّي بعد ذلك بالمذهب الجديد. وتمثّلت في كتابيه: (الأم في الفقه، والرسالة الجديدة المصرية في أصول الفقه)

الطُّور الثَّانِي: نقلُ المذهب وروايتهُ واستقراره؛ ما بين عامي (204هـ - 505هـ)

يبدأ هذا الطور من وفاة الإمام الشافعي (204هـ) إلى وفاة الإمام الغزالي (505هـ) ويتضمن هذا الطور مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: ما بين عامي (204هـ - 270هـ) وهي نقلُ المذهب وروايته، وفيها روى أصحاب الإمام الشافعيّ المصريون مذهبه الجديد. ونقلوه في مصنّفاتهم ، وعرّفوه غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية

المرحلة الثانية: ما بين عامي (270هـ - 505هـ) وهي فترة استقرار المذهب، وظهوره ظهورا مستقلا؛ بفقهائه ومصنّفاتهم، وفي القرنين الرابع والخامس الهجريين ظهرت طريقتان في التصنيف في فقه الشافعية؛ عرفت الأولى: بطريقتي العراقيين، والثانية: بطريقتي الخراسانيين، ثم جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين:

الإتقان والترتيب؛ ومنهم: الإمام الروياني (ت ٥٠١هـ) وابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) وأبو بكر الشاشي (ت ٥٠٥هـ) وحجة الإسلام الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

الطور الثالث: تنقيح المذهب وتحريره؛ ما بين عامي (505هـ-1004هـ)

يبدأ هذا الطور من وفاة الإمام الغزالي (505هـ) إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي (1004هـ) ويتضمن هذا الطور ثلاث مراحل؛ هي:

المرحلة الأولى: ما بين عامي (505هـ-676هـ) وتعد هذه المرحلة بداية التنقيح لمذهب الإمام الشافعي ويسمى التنقيح الأول، ويتضمن جهود الإمامين: الرافعي والنووي، في تنقيح المذهب الشافعي وتهذيبه.

المرحلة الثانية: ما بين عامي (676هـ-926هـ) وتمثل هذه المرحلة الجهود الممهدة للتنقيح الثاني في المذهب الشافعي. فبرز فيها علماء أفاض من علماء الشافعية؛ انصبت جهودهم على الشرح والتحشية لكتب الإمامين الرافعي والنووي خاصة، ومن سبقهما عامة.

ومن مميزات هذه المرحلة بروز التأليف في أصول الفقه تحقيقاً وتحريراً، ولا سيما كتب التخريج؛ ككتاب الإمام الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول) وكتاب الإسنوي (تخريج الفروع على الأصول)، وكذلك التأليف في القواعد الفقهية، للشافعية سبق التأليف في هذا الفن؛ ومن أشهر هذه الكتب:

كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي.

كتاب «الأشباه والنظائر» لتاج الدين ابن السبكي.

كتاب «القواعد» لأبي بكر الحصني الشافعي.

كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي.

المرحلة الثالثة: ما بين عامي (926هـ-1004هـ) وتعد هذه المرحلة خاتمة التنقيح لمذهب الإمام الشافعي، ويسمى التنقيح الثاني، ويتضمن جهود الإمامين: ابن حجر الهيثمي، وشمس الدين الرملي اعتماداً على

جهود إمامي التنقيح الأول (الرافعي والنووي). ترجيحاً واختياراً في المسائل التي اختلفا فيها، بالإضافة لاجتهادهما في المسائل المستجدة، وشرحهما لكتاب الإمام النووي المنهاج

الطُّور الرَّابِع: خدمة مصنِّفات التَّنْقِيحَيْنِ الأوَّل والثَّانِي للمذهب؛ ما بين عامي 1004هـ - 1335هـ)

يعد هذا الطور من تاريخ المذهب الشافعي خادماً لكتب أئمة المذهب؛ إذ قلَّ -بعد تنقيح المذهب واعتماد ماحرر منه- من أعاد النَّظْر فيها تهذيباً، أو تخريجاً، أو ترجيحاً، وإنما فشت في هذا الطور الحواشي الفقهية على مؤلفات الأئمة السابقين ومن تلك الحواشي وأشهرها: حاشيتا القليوبي وعميرة.

الأصول العامة للاستنباط في المذهب: انفرد الشافعي بتدوين أصول مذهبه؛ فكفى أتباعه العبد الذي تحمله غيرهم، باستنباط أصول مذاهبهم من فروعهم

وقد رتب الشافعي أصول استنباطه، وتحدث عنها بالتفصيل وأجملها في أكثر من موضع من كتابي (الرسالة والأم) يقول الأستاذ علي الخفيف: وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصلها وناضل عنها في كتابيه (الأم والرسالة) التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة مروية عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النَّظْر في مذهبه؛ إذا فالأصول الفقهية للمذهب الشافعي خمسة؛ وهي على الترتيب:

الأصل الأول: كتاب الله تعالى

فالقرآن عند الشافعي هو أصل الدين، والمصدر الأول للتشريع؛ فقد قال: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».

الأصل الثاني: السنة :

لكنه مرة يجعلها في مرتبة واحدة مع القرآن؛ فيقول: العلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت... ومرة يجعلها مرتبتين؛ فالأولى: الكتاب، والثانية: السنة؛ فيقول: والاتباع اتباع؛ كتاب فإن لم يكن فسنة...

الأصل الثالث: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة:

فقد قرر الإمام الشافعي أن الإجماع حجة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة ومن قوله في تقرير هذا الأصل على الترتيب المذكور: (والعلم من وجهين: اتباع، وأستنباط. والاتباع: اتباع كتاب؛ فإن لم يكن؛ فسنة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفا.

الأصل الرابع: قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف: وهو حجة عنده إذا خلت المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع. وهذا الأصل عنده يأتي بعد الأصول الثلاثة المتقدمة، وهو مقدم على القياس؛ كما دلّ عليه قوله في كتابه الأم (إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه أو قياس داخل في معنى بعض هذا).

الأصل الخامس: القياس: وهو في المرتبة الخامسة؛ فقد قرر الإمام الشافعي أن الفقيه حين لا يجد شيئاً من المصادر السابقة؛ فإن عليه أن يجتهد في تعرف الحكم الشرعي. وقال موضحاً مرتبة القياس من الأدلة: وجهة العلم بعد الكتاب والسنة، والإجماع، والآثار: ما وصفت من القياس عليها.

أشهر مصنّفات المذهب

أهمُّ الكُتب المصنّفة في طُوري التكوّن، ونقل المذهب وروايته واستقراره:

- كتاب الأم: للإمام الشافعي
- كتاب المختصر للمزني (ت ٢٦٤هـ) وقد اختصره من كتاب الأم لشيخه الإمام الشافعي، وعليه أكثر اعتناء الشافعية بعده.
- كتاب المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
- كتب الإمام الغزالي؛ وأجلها الوسيط.

أهمُّ الكُتُب المصنَّفة في طور التَّنقيح والتحرير:

- كتاب المحرر: للإمام عبد الكريم الرافعي.
- كتاب الشرح الكبير (العزیز شرح الوجيز): للرافعي كذلك
- كتاب منهاج الطالبين : للإمام مُحَيِّي الدين النَّووي.
- كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنَّووي كذلك.
- كتاب فتح الوهاب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيثمي.
- كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني.
- كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :للشمس الرملي.

أهمُّ الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي:

- كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن الماوردي.
- كتاب نهاية المطالب في دراية المذهب: لإمام الحَرَمين عبد الملك الجويني(ت٤٧٨هـ)
- كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي: لعماد الدين يحيى ابن أبي الخير العمراني اليماني(ت٥٥٨هـ)
- كتاب المجموع: للإمام النَّووي.

أهمُّ كُتُب الفتاوى في المذهب الشافعي:

- كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية: لأحمد بن محمد ابن حجر المكي الهيثمي.
- كتاب فتاوى الرملي: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت٩٥٧هـ).

المحاضرة 07: المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي هو رابع المذاهب الأربعة المعتبرة عند جمهور المسلمين؛ من حيث النشأة والظهور، وهو منسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) الإمام المحدث الفقيه.

ترجمة إمام المذهب:

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي، البصري نسبة، البغدادي نشأة ومولدا وإقامة، يلتقي نسبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في نزار بن معد بن عدنان. أما أمه؛ فهي شيبانية أيضا؛ من بني عامر؛ إحدى قبائل بني شيبان، واسمها صفية .

ثانياً: مولده، ونشأته:

ولد الإمام أحمد بن حنبل في بغداد، في ربيع الأول سنة (164هـ). فنشأ الإمام أحمد يتيماً برعاية أمه؛ حيث أشرفت على تربيته تربية علمية صالحة؛ فدفعته إلى معلم الكتاب؛ فتلقى عنه حتى برز بين أقرانه، كان في صباه شديد الشغف في العلم وطلبه، وتميز في شبابه بالورع وعفة اللسان.

ثالثاً: طلبه للعلم:

شغف الإمام أحمد منذ نعومة أظفاره بطلب العلم وتحصيله؛ فأقبل عليه بنهم وجد واجتهاد؛ يزاحم طلاب العلم في مجالس علماء بغداد، وهو في سن السادسة عشرة، وسافر في طلبه وتحصيله؛ فرحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد، حتى شغله ذلك عن التكسب والنكاح؛ فما تزوج، إلا بعد أن بلغ الأربعين، وكان قد أدرك من العلم ما أراد، وأول ما بدأ به من العلم طلب الحديث. ولم يمنعه تقدم سنّه وعلو قدّمه في العلم أن يستمر في طلبه، ويزاحم صغار الطلبة في المجالس؛ ليسمع ويكتب ويتعلم، من غير كل ولا ملل.

رابعاً: أشهر شيوخه:

تلقى الإمام أحمد عن جمع غفير من أئمة العلم والدين في الحديث والفقه، وشتى أصناف العلوم، وإن كان

جل اهتمامه بطلب الحديث تعظيم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد بلغ تعداد شيوخه من المحدثين، والفقهاء،

والمقرئين: نحو من أربعمائة وأربعة عشر شيخاً، وامرأة واحدة روى عنها، ومن أشهرهم: يعقوب بن إبراهيم؛ أبو يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ) هشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ)، إسماعيل ابن عليّة (ت ١٩٣هـ) وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)، سليمان بن داود بن الجارود؛ أبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) نعيم بن حماد (ت ٢٢٨هـ) يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) وغيرهم كثير.

خامساً: أشهر تلاميذه

قد بلغ تلاميذه من العدد كثرة حتى أحصاهم العادون فبلغوا بهم نحو من خمسمائة وسبعة وسبعين نفس ومن أشهر تلامذته:

وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)، عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي؛ أبو بكر الأثرم (ت ٢٦١هـ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، عبيد الله بن عبد الكريم؛ أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ)، حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٧٣هـ)، عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (ت ٢٧٤هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، سليمان بن الأشعث؛ أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حرب بن إسماعيل الكرمانى (ت ٢٨٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) مهناً بن يحيى الشامي، وغيرهم كثير.

سابعاً: مصنّفاته:

عرف الإمام أحمد بمصنّفاته الجامعة؛ التي تدل على سعة علمه، وتعدد مروياته وأسانيده، وعمق فهمه، وقد بلغت تصانيفه نحو من ثلاثين مصنّفًا، وقاربت كتب المسائل التي كتبت عنه نحو من مائتي كتاب.

وقد تنوعت بين مختلف العلوم الشرعية؛ فكتب في الاعتقاد، والقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه. ومن أشهر هذه المصنّفات:

المسند: وهو أعظم كتبه وأجلها شرفاً؛ لما حواه من أحاديث النَّبي صلى الله عليه وسلم بأسانيدھا.

ومنها أيضاً: فضائل الصحابة العلل ومعرفة الرجال، الأسامي والكنى، الزهد، الرد على الزنادقة والجهمية، الناسخ والمنسوخ المقدم والمؤخر في القرآن المناسك الكبير والصغير وغيرها من المصنّفات.

تاسعا: وفاته:

توفي الإمام أحمد بن حنبل ببغداد، ضحى يوم الجمعة، 12 من شهر ربيع الأول، سنة (241هـ)، وقد ناهز عمره السابعة والسبعين، فرحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنّة.

عاشرا: أطوار المذهب ومراحله التاريخية

يمكن تقسيم هذه المراحل والأطوار التي مرّ بها المذهب الحنبلي إلى أربع مراحل:

المرحلة الأولى: طور النشأة والتأسيس (٢٤١-٢٠٤هـ)

وتبدأ هذه المرحلة من تصدر الإمام أحمد، للدرس والفتوى سنة (٢٠٤هـ)؛ حيث لم يتصدر لذلك إلا بعد بلوغ سن الأربعين؛ فقد كان قبلها يرى ضرورة التفرغ للطلب وتحصيل العلم، قبل الاشتغال في الفتيا والتدريس؛ الأمر الذي يعزز من مكانته العلمية، ونظرا لما كان يملكه الإمام أحمد من سعة في الحفظ والرواية، ونضوج في الفقه والدراية؛ توجهت إليه أنظار طلاب العلم؛ يستمعون إليه، ويكتبون عنه، ويستفتونه؛ فأصبح علمه منشورا بين الناس؛ لا سيما مع عناية تلاميذه بأقواله وأفعاله، وتدوينهم للمسائل العلمية عنه في مختلف أبواب العلوم؛ كالاقتقاد، والأصول، والحديث، والفقه، حتى بلغت المسائل المدونة عنه نحو من مائتي كتاب؛ كُتبت تحت نظره وإشرافه.

المرحلة الثانية: طور النقل والتطور (241هـ- 403هـ)

تعد هذه المرحلة امتدادا للمرحلة السابقة؛ حيث كان لأصحاب الإمام أحمد دور في نقل مذهب

إمامهم إلى من بعدهم من التلاميذ، من خلال الدرس والتصنيف والمراسلة؛ ومن ذلك ما حكاه خلال أن الناس كانوا يكتبون إلى صالح -ابن الإمام أحمد- من خراسان ومن المواضيع يسأل لهم أباه عن المسائل؛ فوقعت له مسائل جواد. ومن تلامذته الذين صنّفوا المسائل الفقهية التي رووها عنه ورتبوها:

أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم (ت ٢٦١هـ)

وممن عرف من أصحاب الإمام أحمد بقلقه العلمية والتدريس: أحمد بن الخصيب بن عبد الرحمن؛ فقد كان مشهوراً بطرسوس، وكان له حلقة فقه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل جواد؛ كما ذكر ذلك خلال.

كما قام تلاميذ أصحاب الإمام أحمد بتلقي هذه المسائل عن شيوخهم واشتغلوا بجمعها، وترتيبها، والترجيح بينها، وعرفت هذه المرحلة بـ (طبقة المتقدمين)، وهي تنتهي بوفاة الحسن بن حامد سنة (٤٠٣هـ).

وقد برز في هذه المرحلة عدد من العلماء الذين كان لهم أثر بالغ في نمو المذهب وانتشاره؛ ومن أبرزهم:

أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ) الذي بذل جهداً في تتبع أصحاب الإمام أحمد، والاجتماع بهم، وكتابة

ما رووا عن الإمام بالإسناد، حتى جمع مسائل كثيرة جعلها في كتابه (الجامع لعلوم الإمام أحمد)، ومن

وقتها بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام أحمد، وبرز علماء المذهب ومشايخه الكبار. وظهر في هذه

المرحلة من علماء المذهب من صار يدون فقه الإمام أحمد على طريقة المتون والمختصرات؛ ومن أبرز

أولئك المدونين: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، الذي صنّف أول متن مختصر في

فقه الإمام أحمد؛ جعله مرتباً على أبواب الفقه؛ عرف بـ (مختصر الخرقى).

ومنهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر؛ المعروف بـ غلام الخلال (ت ٣٦٣هـ)

الذي عكف على كتاب الخلال بالدراسة، والاختصار، والترجيح بين الروايات ولم يتوقف جمع المسائل الفقهية

المروية بأسانيداً عن الإمام أحمد في هذه المرحلة عند الإمام الخلال، بل تبعه على ذلك الحسن بن حامد

(ت ٤٠٣هـ) الذي صنّف كتابه (الجامع في المذهب) في نحو أربعمئة جزء؛ جمعه على أبواب العلم.

كما برز في هذه المرحلة تصنيف المتون على القول المختار في المذهب ككتاب (النصيحة) لأبي بكر

الآجري (ت ٣٦٠هـ)، أو على القولين؛ ك (كتاب القولين) لعبد العزيز غلام الخلال، وكذا التصانيف الجزئية

المفردة في أبواب فقهية معينة؛ ككتاب (المناسك) لابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ).

وبالإضافة إلى التصنيف في الفقه، ظهر في هذه المرحلة التصنيف في أصول مذهب الإمام أحمد، ومصطلحاته؛ كما فعل الحسن بن حامد في تصنيفه لكتابي (أصول الفقه) و(تهذيب الأجوبة)

المرحلة الثالثة: طور التحرير والضبط والتنقيح (٤٠٣ - ٨٨٤ هـ)

وتبدأ هذه المرحلة من القرن الخامس حتى أواخر القرن التاسع الهجري، أي من وفاة الحسن بن حامد (٤٠٣ هـ) وحتى وفاة البرهان ابن مفلح (٨٨٤ هـ)؛ فبعد أن استقرت المسائل الفقهية؛ برزت الحاجة إلى ضبط هذه المسائل وتحريرها وتنقيحها، وترتيبها على الأبواب الفقهية؛ فانقل علماء المذهب في هذه الطبقة التي أطلق عليها اسم (طبقة المتوسطين) إلى خدمة المذهب في هذا الاتجاه؛ فضبطوا القواعد العامة في نقل المسائل المروية عن الإمام وأصحابه، وخرجوا الفروع على الأصول، ورجحوا بين الروايات، والوجوه، والاحتمالات، واستكملوا البحث في أصول الفقه الحنبلي، واعتنوا بدراسة الفروق الفقهية ضمن قواعد عامة، وضوابط خاصة لفقه المذهب وأثروا المذهب بالمصطلحات الفقهية التي تميز ألفاظ الإمام، وتبين الراجح من الروايات، وغير ذلك.

ومن أبرز علماء هذه المرحلة: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) وأبو الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣ هـ)؛ الذين اهتموا ببيان أصول المذهب من خلال مصنفاتهم التي وضعوها.

وبرز في هذه المرحلة أيضا عناية علماء المذهب بـ (مختصر الخرقى) فتناولوه بالشرح والتعليق، والنظم، وبيان غريب ألفاظه؛ حتى بلغ عدد ماصنف خدمة لهذا الكتاب نحو من عشرين مصنفًا، وأشهرها (المغني) للموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)؛ الذي كان شيخ المذهب في زمانه، هو والمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ). كما امتازت هذه المرحلة بظهور طبقة من المحققين والمنقحين في المذهب:

كشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، وشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، وشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) وبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)

المرحلة الرابعة: طور الاستقرار (٨٨٥هـ وما بعدها) وهي المرحلة التي تنتظم ما يطلق عليه اسم (طبقة المتأخرين)، وتبدأ من أواخر القرن التاسع الهجري (٨٨٥هـ) إلى عصرنا الحاضر؛ وفيها استقر المذهب على ما كتبه السابقون ودونوه؛ فاكتفوا بالاختصار، والتعليق، والتحشية، والتوضيح، والتذييل، والشرح، وبعض الاختيارات، والاجتهادات المفرعة أو الزائدة عليها، ومع ذلك لم تخل جهودهم من تحقيق وتنقيح، وترجيح للروايات المتعددة في المذهب، ومن أبرز المحققين والمنقحين في هذه المرحلة: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨) منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ... ويلتحق بهذا الطور ما بذل وببذل من جهود علمية معاصرة لإحياء ونشر المذهب؛ تحقيقاً، وتأليفاً، ودراسة؛ حيث قامت كثير من مراكز البحث العلمي، والجامعات الإسلامية على مستوى العالم العربي والإسلامي باتخاذ التحقيق وسيلة من وسائل الحصول على شهادات الدراسات العليا، هذا بالإضافة إلى الجهود الفردية والجماعية في نشر تراث المذهب الفقهي والأصولي.

أصول الاستنباط العامة في المذهب

لا تختلف أصول الاستنباط عند الإمام أحمد عن غيره من أئمة الفقه المعترين، إلا من حيث التقديم والتأخير، والتوسع وعدمه، ويمكن إجمال هذه الأصول التي بنى الإمام أحمد عليها مذهبه فيما يلي:

01-النص: ويقصد به نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.

02-الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع أصل من أصول الاستنباط عند الإمام أحمد.

03-فتوى الصحابي فيما لم يعرف له مخالف:

فإذا وجد الإمام أحمد فتوى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعرف لهم مخالف؛ أخذ بها، ولم يتجاوزها إلى غيرها، وجعلها مقدمة على الرأي، والعمل والقياس، والحديث المرسل، والضعيف.

04-الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه

قال الإمام أحمد -كما في رواية الأثرم-: (وربما كان الحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إسناده شيء؛ فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالمرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه)

وممَّا يدل على احتجازه بالضعيف ما نقل عنه في رواية ابنه عبد الله قال: (طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه).

05-القياس: والمعتبر عنده قياس فرع على أصل منصوص عليه إذا كان مثله في كل أحواله، ويسمى قياس العلة، وممَّا نقل عن الإمام أحمد في العمل بالقياس واعتباره؛ قوله في رواية بكر بن محمد عن أبيه: (لا يستغني عن القياس أحد...)

06-الاستحسان: وهو ترك موجب القياس إلى دليل أقوى منه في نظر المجتهد؛ فهذا النوع من الاستحسان معتبر عند الإمام أحمد؛ لأن الدليل يعضده روى الميموني عن أحمد أنه قال: (أستحسن أن يتيمم لكل صلاة...)

07-الاستصحاب: وهو حجة عند الإمام أحمد عند عدم وجود الدليل من النص، أو من الإجماع، أو من أقوال الصحابة وفتاويهم، أو من القياس؛ فلا يستدل به إلا عند انتفاء الناقل.

08-سد الذرائع: أي المنع ممَّا ظاهره الجواز إذا كان وسيلة إلى ارتكاب محرّم.

هذه هي الأصول العامة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وإن كان قد أعمل بعض الأصول أو القواعد الفقهية في استدلالاته على الفروع والمسائل؛ كما في المصالح المرسلة، والعرف، غير أنها لا تعد من أصول المذهب على الصحيح.

أشهر مصنّفات المذهب :

لقد زخر المذهب الحنبلي بالعديد من المصنّفات الفقهية النافعة التي نقلت مذهب الإمام أحمد، وبيّنت آراءه في العديد من المسائل الفقهية، ويمكن تقسيم هذه المصنّفات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد:

وهي المصنّفات التي جمع فيها تلاميذ الإمام أحمد الأقوال والآراء والفتاوى التي رووها عنه بعد سؤالهم إياها عنها، ومن أشهرها:

- ١- مسائل إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت ٢٥١هـ).
- ٢- مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ).
- ٣- مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ).
- ٤ - مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
- ٥ - مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى (ت ٢٨٠هـ)؛ مطبوع من أول النكاح إلى نهاية الكتاب.
- ٦ - مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ)..

القسم الثاني: كتب المتقدمين:

ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

- 1- الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ)
- 2- مختصر الخرقى؛ لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)

القسم الثالث: كتب المتوسطين:

من أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

- 1- كتب أبي محمد؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وأشهرها أربعة:
 - عمدة الفقه - المقنع - الكافي - المغني في شرح الخرقى .
- 02- المحرر في الفقه؛ لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ).
- 03- الفروع؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)
- 04- المبدع في شرح المقنع؛ لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

القسم الرابع: كتب المتأخرين:

ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

- 01- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).
- 02- الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين أبي النّجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ).
- 03- منتهى الإيرادات في الجمع بين المقتنع والتنقيح وزيادات؛ لأبي بكر تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى؛ الشهرير بابن النّجار (ت ٩٧٢هـ)..
- 04- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى؛ لمرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ).

المحاضرة 08: منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

نتناول في هذا المبحث فوائد منهج تقسيم موضوعات الفقه، وتقسيمات المواضيع في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، والأسس التي استندوا عليها في تقديم مواضيع فقه العبادات على فقه المعاملات لنختم المبحث بالموضوعات التي اختلفت المذاهب في إلحاقها بين العبادات والمعاملات.

أهمية الوقوف على منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب الفقه.

للوقوف على منهج التقسيم فوائد عظيمة ومنهجية لطالب العلم، وقد ذكر الفقهاء بعضاً من هذه الفوائد من أهمها:

أولاً: بيان أن مسائل العبادات لها ضوابط تختلف عن مسائل المعاملات

يقول الشاطبي المالكي: «علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعبادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني» وحتى في استخدام المصطلحات نجد أن أهل العلم فرقوا بين ما يستخدم في باب العبادات والمعاملات.

ثانياً: بيان أهمية الترابط والانسجام بين الموضوعات بعضها ببعض

فهناك أبواب وموضوعات هي كالنسق الواحد حكماً وعلماً وفقهاً، وفهمها يعين على فهم غيرها ومقاصد الشريعة العامة من تشريعها، وقد ذكره ابن القيم عن يرى المنع من تجزؤ الاجتهاد فقال: «وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب، والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه»

ثالثاً: تسهيل التعلم والتعليم على المعلم والمتعلم؛ فالتقسيم المنهجي والترتيب الموضوعي يساعد في رسم خارطة ذهنية ميسرة في العقل؛ تساعد على سرعة الفهم والحفظ، يقول محمد الشنقيطي مبيناً أهمية معرفة منهج ترتيب أبواب الفقه: «وهذا الترتيب الذي تعب العلماء لتقريره وضبطه وحسن صياغته بعد توفيق الله لهم، قصد منه: ترتيب الأفكار للفهم، وترتيبها للإفهام، وترتيبها للفتوى ولل قضاء».

تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الأربعة.

اختلفت المذاهب الأربعة في تقسيم موضوعات الفقه على النحو الآتي:

أولاً: تقسيم الحنفية: قسم فقهاء الحنفية الفقه تقسيماً ثلاثياً

يقول ابن عابدين: «اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا مما نحن بصدد»

-العبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

-المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

-العقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة.

ولكن عند الرجوع إلى مصنفتهم نجد الحنفية قسموا ورتبوا الفقه ترتيباً آخرلاً يتسق مع ما قرره ابن عابدين من تقسيم .

فمثلاً القسم الأول العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف والحج)

وأدخلوا مع القسم الأول النذر.

ثانياً: تقسيم المالكية: قسم فقهاء المالكية الفقه تقسيماً رباعياً

القسم الأول: ويشمل العبادات وتوابعها. (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج والذبائح والمباح طعام طاهر والعقيقة والأيمان والنذور والجهاد والمسابقة في الخيل والإبل)

القسم الثاني: ويشمل النكاح وتوابعه. (النكاح والطلاق والإبلاء والظهار واللعان والعدة والرضاع)

القسم الثالث: ويشمل البيع وتوابعه. (البيوع والسلم والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإقرار والإيداع والعارية والغصب والاستحقاق والشفعة والقسمة والقراض والمساقاة)

القسم الرابع: ويشمل: الإجارة وتوابعها. (الإجارة والجعالة والوقف والهبة واللقطة والقضاء والشهادة وأحكام الدماء والباغية والردة والزنا والقذف والمحارب والسكر والعتق والتدبير والمكاتبة والولاء والوصايا والفرائض)

ثالثاً: تقسيم الشافعية: قسم فقهاء الشافعية الفقه تقسيماً رباعياً:

قال الرملي الشافعي: «ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية»

القسم الأول: ويشمل العبادات. (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والاعتكاف والحج)

القسم الثاني: ويشمل المعاملات. (البيع والسلم والقرض والرهن والتقليس والحوالة والشركة والوكالة والإقرار

والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقاة والاجارة وإحياء الموات والوقف والهبة واللقطة والجعالة

والفرائض والوصايا وقسم الفيء والصدقات)

القسم الثالث: ويشمل النكاح. (النكاح والقسم والخلع والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والكفارة واللعان

والعدد والرضاع والنفقات)

القسم الرابع: ويشمل الجنايات. (الجراح والديات ودعوى الدم والبغاة والردة والزنا والقتل والسرقعة وقاطع

الطريق والأشربة والصيد والهدنة والصيد والأضحية ما يحل ويحرم من الأطعمة والمسابقة

على نحو خيل والأيمان والندى والقضاء والشهادات والدعوى والبيانات والعتق والتدبير والكتابة وأمها

(الأولاد)

رابعاً: تقسيم الحنابلة: قسم فقهاء الحنابلة الفقه تقسيماً رباعياً

القسم الأول: ويشمل العبادات (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والاعتكاف والمناسك والجهاد)

القسم الثاني: ويشمل المعاملات (البيع والحجر والشركة والعارية والغصب والوقف والوصايا والفرائض

والعتق)

القسم الثالث: ويشمل النكاح وتوابعها (النكاح والصداق والخلع والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والعدد

والرضاع والنفقات.)

القسم الرابع: ويشمل الجنايات والمخاصمات (الجنايات والديات والأطعمة والصيد والأيمان والقضاء

والشهادات والإقرار ومسائل)

الأسس التي استند عليها الفقهاء في تقديم العبادات على المعاملات في تقسيم موضوعات الفقه:**1- تقديم مكانة وأهمية وشرف**

قال الرملي الشافعي: (وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها)

وقال الدميّاطي الشافعي: «وقدموا ربح العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق» وقال ابن مفلح: «وبدؤوا بربح

العبادات اهتماما بالأمر الدينية فقدموها على الدنيوية) ولذلك قال محمد بن محمد المختار الشنقيطي:

«والسبب في ذلك: أن الله بين في كتابه أنه ما خلق الخلق إلا لعبادته، فلما كانت العبادات المحضة هي

المقصود من خلق الناس من صلاة وزكاة ونحو ذلك، كانت العناية بها أكد، وتقديمها أوجب. أما

المعاملات فإنها لا تقع عبادة إلا بقصد القرية؛ فلو أن إنسانا باع أو اشترى، فإن العبادة في بيعه وشرائه

لا تحصل إلا إذا قصد القرية، وإلا هي في الأصل معاملة دنيوية تتعلق بحياة الإنسان ودنياه.»

وبناء على ذلك، قدم المقصود الأصلي وهو العبادة على ما هو تبع له وهو باب المعاملات، فأجمع الفقهاء

والمحدثون على تقديم أبواب العبادات على أبواب المعاملات)

2- الحاجة للعبادات أعم وأكثر من الحاجة للمعاملات:

يقول الحطاب المالكي: (وقدم المصنف كغيره العبادات على غيرها لعموم الحاجة إليها) وقال

البيجيري الشافعي: (قدم العبادات؛ لأنها أهم ثم المعاملات؛ لأن الاحتياج إليها أهم)

موضوعات اختلفت المذاهب في إلحاقها بين العبادات والمعاملات عند تقسيم موضوعات الفقه:

سأتناول هذا المسألة في نقطتين على النحو الآتي:

أولاً: أهم الموضوعات المختلف في تقسيمها وإلحاقها:

بالاستقراء وجدت أن أهم هذه الموضوعات هي: الزكاة والذبائح والصيد والأضحية والعقيقة والأطعمة

والأشربة والأيمان والنذور والجهاد.

ثانياً: موقف المذاهب الفقهية الأربعة من تقسيم وإلحاق هذه الموضوعات وسبب ذلك:

هذه أهم الموضوعات الفقهية التي اختلفت المذاهب في إلحاقها بين قسم العبادات أو المعاملات،

وسبب اختلافهم هو تغليب معنى العبادة على معنى المعاملة أو العكس في هذه الموضوعات، فمن رجع معنى العبادة ألحق هذه الموضوعات بقسم العبادات كالمالكية الذين رتبوا هذه الموضوعات كآلآتي -
1 الذكاة ثم الأظعمة ثم الضحايا ثم العقيقة ثم الأيمان والنذور ثم الجهاد.

أما الحنفية فألحقوا النذر فقط بالعبادات، والحنابلة ألحقوا الجهاد فقط بالعبادات، والشافعية فلهم اتجاهان هامان الأول: اتجاه المذهب وهو: إلحاقها كلها بالمعاملات، والثاني إلحاق الضحايا والصيد والذبائح والعقيقة والنذر والأظعمة والأشربة بالعبادات واستثناء الجهاد والأيمان وإلحاقها بالمعاملات.

المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه العبادات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

ونناول فيه الأسس التي اعتمدها الفقهاء في ترتيب المواضيع الرئيسية والفرعية لفقه العبادات

أولا الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الرئيسية من كتب الفقه.

أن منهج ترتيب موضوعات الفقه المتفق عليها في كتب المذاهب استند على الأمور الآتية:

01 : الترتيب في الذكر في سنة رسول الله

فقد ذكرها مرتبة الصلاة أولا ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج... وهكذا رتبها المذاهب الفقهية وقد سار

الفقهاء على هذه السنة في مسائل منها:

-الترتيب في الوضوء قال الشافعي: «يكون على المتوضىء في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله ثم

رسوله -عليه الصلاة والسلام- به منه ويأتي على إكمال ما أمر به..

-وأولوية الكفارة في الإطعام وتقديمها على الكسوة وتحرير الرقبة: ومن ذلك ما قاله الكاساني الحنفي

ووافقه ابن رشد المالكي: فأما كفارة اليمين فيبدأ بالإطعام ثم بالكسوة ثم بالتحرير؛ لأن الله - تعالى عز

شأنه - بدأ بالإطعام في كتابه الكريم وقد قال النبي صلى اله عليه وسلم: (ابدؤوا بما بدأ الله به) وكأنهم

يقولون الأولى في الترتيب في باب العبادات التعبد.

02- ترتيب زمني تشريعي: حيث شرعت الصلاة أول ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج.. ذكر ذلك ابن

عابدين بقوله: «أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين.»

03- ترتيب أهمية ورتبة

بناء على مراعاة قوة معنى التعبد وتمحضه، فالعبادة المتعلقة بالنفس تقدم على العبادة المتعلقة بالمال أو بكليهما؛ فهناك عبادة يؤديها المسلم ببدنه كالطهارة والصلاة، أو بالامتناع كالصوم، أو يؤديها بماله كالزكاة، أو ببدنه وبماله معا كالحج، ولكل واحدة معنى استحق رتبة فالتعبد في الصلاة تمحض، لذا كانت أكد أركان الدين لذلك قدمها الفقهاء على غيرها من العبادات.

ولكن الحنفية يضيفون معان أخرى لها أثر كبير في التقديم والتأخير غير معنى التعبد، ومن ذلك أنهم يقدمون ما ذكر بالكتاب على ما ذكر بخبر الواحد وإن اختلفا في معنى التعبد قوة وضعفا كتقديمهم العشر على صدقة الفطر.

04: تقديم الشرط على المشروط أو تقديم الكلام على الوسائل على الكلام على المقاصد

قال ابن عابدين الحنفي: «أي وما كان مفتاحا لشيء وشرطا له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعاً

وقال الرملي الشافعي: «وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور» ولهذا المعنى أشار ابن مفلح الحنبلي فقال: [كتاب الطهارة] [مقدمة] بدأ المؤلف بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي؛ لأن أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة، لأنها شرط، والشرط متقدم على المشروط .

وكما يقول العلماء: الطهارة وسيلة والصلاة مقصد، والقاعدة تقول: «الكلام على الوسائل يقدم على الكلام على المقاصد».

الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الفرعية من كتب الفقه.

الأسس التي اعتمدها الفقهاء عليها في ترتيب بعض موضوعات فقه العبادات في كتبهم ومنها:

1- تقديم العام على الخاص مسألة تأخير موضوع صلاة الجمعة عن صلاة الظهر مسألة تقديم الذبائح على الأضحية: فموضوع الذبائح أعم من الأضحية

2- تقديم الواجب على المندوب أو الأصل على المتعلق والأكثر وقوعاً على غيره

ومن ذلك عند المالكية مسألة تأخير الأضحية والعقيقة عن الصلاة والصوم والزكاة والحج وقال الحطاب المالكي: «الربع الثاني من المختصر وافتتحه بكتاب الزكاة، ثم بكتاب الضحايا؛ لأنهما كالتتمة لكتاب الحج؛ لأن المحرم يطلب بذبح الهدى أو نحره إما وجوباً أو سنة»

إلحاق القرب ببعضها لاشتراكهما في المعاني:

-مسألة إلحاق الأيمان والنذور بالقرب لتعلقها بها

-مسألة إلحاق صلاة العيد بصلاة الجمعة: ذكره ابن عابدين فقال: «وفي الجوهرة مناسبتة للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها».

مراعاة الترتيب الوجودي:

-كمسألة تأخير صدقة الفطر عن الصوم: قال بدر الدين العيني الحنفي: «(باب صدقة الفطر...)(وأوردها في)«المبسوط»بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي

المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

نتناول فيه الأسباب العامة لاختلاف الفقهاء في ترتيب الموضوعات في كتب المذهب الواحد، ثم ترتيب موضوعات المعاملات في كتب المذاهب الفقهية، والأسس التي استندوا عليها في ذلك .

الاختلاف في كتب المذهب الواحد في ترتيب الموضوعات

قد يكون الاختلاف في الترتيب داخل المذهب الواحد سببه اختلاف المتن المعتمد في الكتاب فيسلك

الشارح نفس ترتيب صاحب المتن ويلزمه، ويسلك شارح متن آخر ترتيب المتن فيخالفا بعضهما،

فالاختلاف هنا لا يعود لكتب الشروح بل لكتب المتون، وإن كانت كتب الشروح تذكر المناسبات بين ترتيب الكتب.

وقد يكون منهج الترتيب قائم على صنعة في التأليف تقسيماً وتبويباً وترتيباً وهذا ما يعيننا في بحثنا، وهنا

يظهر لنا أمران هامين هما:

الأمر الأول: الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الترتيب: وهذا ظاهر في أغلب كتب المذهب الواحد هناك طريقة للمتأخرين غير طريقة المتقدمين، وفي أغلب الأحوال سبب ذلك يعود إلى أن مرحلة استقرار العلوم تتبعها مرحلة صناعتها، وإلى هذا السبب أشار ابن عابدين الحنفي بقوله: «وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل؛ فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم.

الأمر الثاني: مخالفة المؤلف للمذهب في الترتيب لترجح مسلك على مسلك رآه، ومما يجدر ذكره أن معرفة ترتيب موضوعات الفقه في المذهب الواحد لا بد أن يرجع فيها لأمرين هامين:

الأول الرجوع لكتب المتأخرين؛ لأن كتبهم اهتمت بالصناعة والتأليف أكثر من كتب المتقدمين عموماً. وثانياً: الرجوع للكتب المعتمدة في تحقيق المذهب وتنقيحه

ترتيب موضوعات المعاملات في كتب المذاهب الفقهية

الترتيب في كتب الحنفية: حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي: النكاح ثم الأيمان ثم الحدود ثم السير ثم البيوع ثم القضاء والشهادات ثم الذبائح والأضاحي والأشربة والصيد ثم الجنايات ثم الفرائض. مع وجود توزيع للمعاملات في أكثر من مكان مختلف لمناسبات رؤوها.

ثانياً: الترتيب عند المالكية: حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي: النكاح ثم المعاملات ثم الأقضية ثم الدماء والقصاص ثم الجنايات والحدود ثم الفرائض.

ثالثاً: الترتيب عند الشافعية: حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي: البيع ثم الفرائض ثم النكاح ثم الجراح ثم الحدود ثم السير ثم الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة ثم الأيمان ثم النذور ثم القضاء.

رابعاً: الترتيب عند الحنابلة: حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي: البيع ثم الفرائض ثم النكاح ثم الجنايات ثم الحدود ثم الأطعمة والذكاة والصيد ثم الأيمان والنذور ثم القضاء.

من الملاحظ توافق يشبه التطابق بين ترتيب الشافعية والحنابلة باستثناء كتاب السير فهو عند الشافعية من المعاملات وعند الحنابلة من العبادات. وتقارب بين المالكية مع الشافعية والحنابلة في تأخير الجنايات والحدود عن المعاملات والنكاح، مع تأخير وتقديم بين المعاملات والنكاح. واختلفوا في الفرائض فهي مؤخرة عند المالكية ومقدمة عند الشافعية والحنابلة، واختلفوا في الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة والأيمان والندور فهي في قسم العبادات عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة في قسم المعاملات ومؤخرة. أما الحنفية فقد اختلف ترتيبهم مع الجميع، وإن اختلفوا في بدء المعاملات بالنكاح مع تأخير الفرائض كالمالكية، ولكن باب المعاملات عند المالكية والشافعية والحنابلة في مكان واحد وهو موزع في مواضع شتى عند الحنفية، وترتيب باقي الموضوعات اختلف عن غيرهم.

الأسس التي استند عليها في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية

وجد المذاهب قد اختلفت في التقديم والتأخير بين الموضوعات لاختلافهم في المعاني التي استظهروها من الموضوع الواحد ترجيحاً على المعاني الأخرى

الأصل الأول: اختلفت أنظار فقهاء المذاهب في اعتباره بين استظهار المعنى الأقرب للعبادة تدرجاً لما سبق، أو استظهار معنى مدى تعلق حاجة النسان.

فقد ظهر اتجاهان رئيسان في المذاهب الفقهية:

الاتجاه الأول: البدء بالموضوعات الأقرب لمعنى العبادة والتعبد لأن ما سبق هو قسم العبادات فكان من الأنسب التدرج والبدء بما هو أقرب لهذا المعنى، وتمثل هذا الاتجاه بمذهب الحنفية والمالكية الزيلى الحنفي فقال: «وقدم النكاح على غيره من المعاملات؛ لأنه أقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي للنوافل عندنا.

الاتجاه الثاني: البدء بالموضوعات التي تتعلق بحاجة الإنسان، والبدء بالأحوج ثم الأقل حاجة، وتمثل هذا الاتجاه بمذهب الشافعية والحنابلة وأخر عنهما ربع النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن، وأخر ربع الجنايات والمخاصمات لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد شهوتي البطن والفرج.

الأصل الثاني: تقديم المفرد أو البسيط على المركب

قد استند له الحنفية خاصة في ترتيب أبواب الفقه ومن ذلك ذكر كتاب النكاح بعد العبادات كقولهم: «...والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم هكذا «فذكروا النكاح بعد العبادات لأن العبادات تمحضت للتعبد، والنكاح تركب من معنيين معنى العبادة ومعنى المعاملة، قال شيخ زاده الحنفي: كتاب النكاح أخره عما تقدم لأنه بالنسبة إليه كالبسيط من المركب فإنه معاملة من وجه وعبادة من وجه، أما معنى العبادة فيه فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، وأما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء. « ومن المعاني المركبة اجتماع مصالح الدين والدنيا في النكاح وأما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء ، ومن المعاني المركبة اجتماع مصالح الدين والدنيا في النكاح.

الأصل الثالث: تقديم العام على الخاص:

وهذه قاعدة أصولية استند إليها الفقهاء في ترتيب موضوعات الفقه في مسألة تقديم الذبائح على الأضاحي، وخاصة أن الحنفية جعلوا الذبائح والأضحية في باب المعاملات

الأصل الرابع: مراعاة الترتيب في النصوص الشرعية والذي يظهر اتفاق الجميع على تقديم الوصايا على المواريث كما في قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار آل ابن عابدين: «[كتاب الفرائض] مناسبتة للوصية أنها أخت الميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها

الأصل الخامس: مراعاة الترتيب الوجودي:

-كتقديم الزواج على الطلاق والحضانة والنفقة وتقديم البيوعات والديون على كتاب القضاء

الأصل السادس: تقديم الأصل على البدل:

كما في تقديم القصاص على الدية، لأن القصاص أصل والدية بدل، فقدم الأصل على البدل. الأصل السابع: المناسبات الخاصة بين بعض الموضوعات ببعضها: فهناك تقسيم عام لموضوعات الفقه،

وهناك ترتيب بين بعض الموضوعات لمناسبات بينها، وقد أشار لذلك ابن عابدين بقوله: «(قوله: لما فرغ إلخ) بيان للمناسبة بين جملة ما تقدم وجملة ما يأتي مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع، فالتقسيم بين الجمل يستند لأسس سبق ذكرها، والترتيب بين الموضوعات بسبب مناسبات بينها أيضا استند لأسس أيضا، قال ابن الهمام الحنفي: «فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة وغيرها حتى أتى على آخر أنواعها، ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم في ترتيب خصوص بعض الأبواب على بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها.

والتعسف في الترتيب عند الحنفية وخاصة في المعاملات التي فرقوها بين أبواب لا تتسجم معها في المعنى العام وإن ذكروا لها مناسبات خاصة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ - ترتيب موضوع الصيد ثم الرهن بمناسبة اشتراكهما بمعنى المالية

قال ابن عابدين: «كتاب الرهن: مناسبته أن كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال.

ب - ترتيب كتاب الذبائح ثم المزارعة ثم المساقاة لاشتراكها بمعنى الإلتاف في الحال للانتفاع في المآل

قال ابن نجيم: «قال جمهور الشراح: المناسبة بين المزارعة والذبائح كونها إلتافا في الحال للانتفاع في المآل فإن المزارعة إلتاف الحب في الأرض للانتفاع بما ينبت منها، والذبح إلتاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع به بعد ذلك قيل هذا إنما يقتضي تعقيب المزارعة بالذبائح دون تعقيب المساقاة.

ج - إلحاقهم بعض العبادات بالمعاملات:

- قال ابن عابدين: «كما ذكروا في المعاملات بعض العبادات كالأضحية لمناسبتها للذبائح، والقرض لمناسبته للبيع تأمل.

- وإلحاقهم الوقف للبيوع مع أن الوقف عبادة والبيوع معاملة لمناسبة خروج الملك في كليهما من صاحبه

د - إلحاق الحنفية الوكالة بعد الشهادات بمناسبة أن كل منهما نوع من التعاون:

يقول البابرتي: [كتاب الوكالة] عقب الشهادات بالوكالة؛ لأن الإنسان لما خلق مدنيا بالطبع يحتاج في

معاشه إلى تعاضد وتعاضد، والشهادات من التعاضد والوكالة منه، وقد يكون فيها التعاضد أيضا فصارت كالمركب من المفرد فأوثر تأخيرها.

هـ - إحقاق المضاربة والوديعة للدعوى والإقرار: ...

وهذا من أكثر صور التكلف في ترتيب الموضوعات بدعوى المناسبة كما ذكرها اللقاني من الحنفية بقوله: « قال الأتقاني: إنما ذكر هذه الكتب أعني كتاب الإقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للمناسبة؛ لأن المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة والخصومة تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المال إما بالإقرار أو بالصلح لا يخلو إما أن يستريح بنفسه أو بغيره، والاسترباح بنفسه بالبيع وقد تقدم بابه، والاسترباح بغيره هو المضاربة، فإن لم يرد الاسترباح فلا يخلو إما أن يحفظ المال بنفسه أو بغيره، وحفظه بنفسه لا يتعلق به حكم في المعاملات فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة.